جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

جماعة المسلمين مفهومها وحقوقها وواجباتها

د/ السيد الشحات رمضان جمعة
الأستاذ المشارك بقسم العلوم المساندة كلية العلوم التطبيقية
بكليات الشرق العربي - الرياض – السعودية

جماعة المسلمين مفهومها وحقوقها وواجباتها

السيد الشحات رمضان جمعة
قسم العلوم المساندة كلية العلوم التطبيقية بكليات الشرق العربي، الرياض، السعودية
البريد الإلكتروني : abhwi@yahoo.com

الملخص:

تعددت أقوال العلماء في تعريف الجماعة لتعدد أوصافها فمنها القوم المجتمعون على إمام موافق للكتاب والسنة فالاجتماع على غير سنّة خارج عن معنى الجماعة كالخوارج والمعتزلة والمرجئة وقد جمع في الحديث بين الجماعة والإمام ،فالجماعة بلا إمام لا تسمى جماعة، إلا أن يريد المجتمعين على العقيدة الحق، لا يكونوا جماعة إلا بإمام ، ولا إمام إلا بسمع وطاعة ، ويراد بها القوم المجتمعون على الحق والسنة، وإن لم يكن لهم إمام بشرط اجتماعهم على الحق، والتمسك به كما كان الصحابة قبل بيعة علي بعد موت عثمان ، وبعد معاوية الثاني وبيعة ابن الزبير ،ويراد به الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، الذين اجتمعوا على الحق الصريح من الكتاب، والسنة ، ومن اجتمع على مخالفة السنة كالخوارج والرافضة والمعتزلة والمرجئة والقدرية، ليسوا الجماعة، وتكون الجماعة حينئذ من وافق الحق، ولو كان قليلا كما قال ابن مسعود:" الجماعة ما وافق الحق" ، ويراد به جماعة العلماء والأئمة المجتهدين الذين جمعوا بين القول والعمل ولم يخالفوا السنة ولا القرآن واتبعوا منهج الكتاب والسنة في الاستنباط وما قرره الأئمة العلماء مجتمعين قبلهم ، ويراد به السواد الأعظم أي الكثرة الكثيرة يجتمعون على شعائر الإسلام والحق متبعين لنبيهم ﷺ ولعلمائهم الكرام ، أو يراد بالسواد الأعظم العلماء أنفسهم المتفقون في دينهم المجتمعون على الحق والسنة.

الكلمات المفتاحية: الجماعة، السواد الأعظم، العامة، الخوارج، البغاة، الحرابة.

The Muslim community – its concept – rights and duties

alsayid alshahaat ramadan jumea

Arab East Colleges, Riyadh, Saudi Arabia

E-mai: abhwi@yahoo.com

Abstract

There are many sayings of scholars regarding the definition of the group due to its many descriptions. Among them is the people gathered around an imam who agrees with the Qur'an and the Sunnah Gathering in a manner other than a Sunnah is outside the meaning of a group, such as the Kharijites, the Mu'tazilites, and the Murji'ah, and in the hadith he combined the group and the imam. A group without an imam is not called a group, unless he means those who have gathered to adhere to the true belief. They cannot be a group except with an imam, and there is no imam except with hearing and obedience, and what is meant by it is the people gathered together. On the truth and the Sunnah, even if they do not have an imam under one condition, their gathering on the truth, and adherence to it, as the Companions were before the pledge of allegiance to Ali after the death of Uthman, and after Muawiyah II and the pledge of allegiance to Ibn al-Zubayr. What is meant by this is the Companions, the Successors, and those who followed them in righteousness until the Day of Judgment, who gathered on the clear truth from the Qur'an and the Sunnah, and whoever gathered to contradict the Sunnah, such as the Kharijites. The Rafidites, Mu'tazilites, Murji'ahs, and Qadaris are not the group, and the group is then that which agrees with the truth, even if it is only a little, as Ibn Masoud said: "The group is that which agrees." The truth," and what is meant is the group of diligent scholars and imams who combined words and deeds and did not contradict the Sunnah or the Qur'an, and they followed the approach of the Qur'an and Sunnah in deduction and what was decided by the scholarly imams gathered before them, and what is meant by it is the great majority, that is, the great multitude who gather on the rituals of Islam and the truth, following their Prophet, peace and blessings of God be upon him, and their honorable scholars. Or what is meant by the majority are the scholars themselves who agree in their religion and have gathered on the truth and the Sunnah

keywords: The public, Chameleon, The Greatest people Kharijites, Community prostitutes .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ونشهد أن لا إله الله وحده لا شريك وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد ؛

فقد جاءت الجماعة في النصوص كثيرا، وتعددت معانيها في سياقاتها ، وتعلق بها أحكام شرعية ، فقد يراد به الصحابة ، وقد يراد به العلماء، وقد يراد به غير ذلك من المعاني، وهذا أحد الأسباب في تبني بعضهم أنه هو الجماعة، وما سواه مبتدع خارج عن الجماعة، وصار بعض كبار الناس يخلصون لقمع المخالف لهم وفق هذه الآثار، والنصوص فأنزلوها على واقعهم، فنصروا ظالما وقهروا مظلوما، وعادوا من خالفهم، ورموه بالبدعة، والضلالة، واستحلوا منه ما حرمه الله تعالى، كما فعلت المعتزلة والخوارج قديما...، وأشبهت الليلة البارحة، وعاد التاريخ مكرورا، ولذا كان حريا بالعلماء وطلبة العلم تحرير تلك المعاني، والمراد منها في النصوص ، وفي كلام العلماء السابقين ليتبين المراد منها، وإنزالاها على الواقع من أجل الأعمال العلمية، وفي هذا البحث محاولة لتجلية تلك المسألة المتنازع عليها، وفيها التي تسببت في تبديع كثير من المسلمين وتجاوز بعضهم في حق إخوانه وفق فهمه-هو- للنصوص، فرمى غيره بالبدعة، والخوارج، واستحل منه ما حرم بأخوة الإسلام، ووقعت المآسي وتحقق البأس الشديد بين الأمة الذي لا يرفع إلى يوم القيامة.

تمهيد لبيان مفردات العنوان:

الجماعة: هي كل قوم اجتمعوا على أمر ما، وفي الشريعة يراد به عدة معان منها المنهج والطريق ومنه السواد الأعظم ومنها العلماء ومنها المتمسكون بالحق وإن كانوا قليلا، وسيأتي بيانها في المبحث القادم.

والمفهوم هو المعنى المراد والمقصود وحقيقة الشيء ومقصد وجوده والغاية منه.

وحقوق الجماعة: هي ما يجب على الفرد تجاه الجماعة كأن يجب عليه الانتماء لها والدفاع عنها وتحقيق وجودها وعدم إبطال جمعها وترك تفريقها والفتنة فيها.

المبحث الأول مفهوم الجماعة .

المطلب الأول: بيان المفهوم:

أ- تعريف الجماعة:

لغة: مادتها (ج، م ،ع) ومنه الفعل اجتمع تضام، واقترب لا تفرق، وأجمع أمره أي عزم(فأجمعوا أمركم وشركاءكم)يونس(٧١)، ومنه قول النبي ﷺ "من لم يجمع على الصوم من الليل فلا صوم له"(١)، بمعنى من لم يعزم، والجمع اسم لجماعة الناس(سيهزم الجمع ويولون الدبر)القمر٤٥(٢)، والجماعة اسم للمجتمعين، أو للفعل أي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين(٣).

الجماعة اصطلاحا:

تعددت أقوال العلماء في تعريف الجماعة لتعدد أوصافها كالألفاظ الشرعية كالسراط، ومنها:

١-القوم المجتمعون على إمام، قال الشاطبي:" الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنّة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة، الخوارج ومن جرى مجراهم"(٤)، ويشهد له قوله ﷺ لحذيفة :" الزم جماعة المسلمين وإمامهم"(٥)، ولذا جمع النبي ﷺ بين الجماعة

---

(١) تفسير الطبري ج١١/ص١٤١.

(٢) لسان العرب(٥٣/٨)معجم المقاييس لابن فارس، ص٢٢٤.

(٣). مجموع الفتاوى (١٥٧/٣).

(٤) الاعتصام ج٢/ص:٧٧٥.

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٩٩) ٣٦٠٦ ،و (٣/ ١٤٧٥) (١٨٤٧) .

والإمام، أو الأمير لأنه لا جماعة إلا بإمام كما قال ﷺ لحذيفة :"تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم، فقال: إن لم تكن لهم جماعة، ولا إمام"، فالجماعة بلا إمام لا تسمى جماعة، إلا أن يريد المجتمعين على العقيدة الحق(١)، فالإمام هو رأسها والمتحدث باسمها، والقائم بشؤونها فلا يتصور إمام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمام، ويكون قوله: "جماعة المسلمين، وإمامهم"، يعني جماعة المسلمين المجتمعين على إمام، ولا يكونوا جماعة إلا بإمام! ولا إمام إلا بسمع وطاعة، فالسمع والطاعة للجماعة التي يرأسها الأمير فالخروج على الأمير خروج على الجماعة لأن نهج الجماعة الشرعية أن لا يخرج عليها إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان، وهذا معنى :"من مات ولا بيعة له مات ميتة جاهلية"(٢)، وهذا يفهم من حديث عرفجة قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون في أمتي (هنات وهنات)، فمن أراد أن (يفرق) أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"(٣)، ولا يكون أمر المسلمين جميعا إلا بإمام فلو لم يكن لهم إمام فلا يسمون جميعا إلا أن يراد به أهل الحق المجتمعين عليه، وهو ما روي عن تميم الداري قال :"..فقال-عمر-يا معشر العرب الأرض الأرض أنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بأمارة، ولا أمارة إلا بطاعة ألا فمن سوده قومه على فقه كان ذلك خيرا له، ومن سوده قومه على غير فقه كان ذلك هلاك له، ولمن اتبعه"(٤)، وقد

(١) كقول ابن مسعود: "أنت الجماعة ولو كنت وحدك".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في "الطبقات" ١٤٤/٥،والطبراني في "الأوسط" (٢٢٧) من حديث ابن عمر في حواره لابن مطيع.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، وأحمد (٤ ٢٦١ و٣٤١) و (٦ ٢٣).

(٤) سنن الدارمي ت الغمري (ص: ١٥١) ٢٧١ جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٦٣) ٣٢٦ .

جمع بين الجماعة والأمير: «من رأى من أميره شيئا فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

٢-القوم المجتمعون على الحق والسنة، وإن لم يكن لهم إمام بشرط اجتماعهم على الحق، والتمسك به كما كان الصحابة قبل بيعة علي(يوم الجمعة الثامن عشر من شهر ذي الحجة ٣٥ه)، وبعد موت عثمان، فوجدت الجماعة بلا إمام في أهل الحق المجتمعين على الحق[١]، وكذا في فترة موت معاوية الثاني(٦٤ه) وبيعة ابن الزبير في أواخر(٦٤ه) فقد خلت الأرض من خليفة حتى تمت البيعة لابن الزبير.

٣-الصحابة والتابعون: تطلق الجماعة على الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين اجتمعوا على الحق الصريح من الكتاب، والسنة[٢].

ولذا من اجتمع على مخالفة السنة كالخوارج والرافضة والمعتزلة والمرجئة والقدرية، ليسوا الجماعة، وتكون الجماعة حينئذ من وافق الحق، ولو كان قليلا كما قال ابن مسعود:" الجماعة ما وافق الحق"[٣].

٤-جماعة العلماء والأئمة المجتهدين[٤] الذين جمعوا بين القول والعمل ولم يخالفوا السنة ولا القرآن واتبعوا منهج الكتاب والسنة في

---

(١)ابن كثير في البداية ج٧/ص ٤١٢:"بقيت المدينة خمسة أيام بعد مقتل عثمان، وأميرها الغافقي ".

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز ص٦٨، وشرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، محمد خليل هراس،ص٦١.

(٣) أخرجه اللالكائي"١٦٠"، وفيه نعيم بن حماد، وهو صدوق يخطئ كثيراً كما قال ابن حجر في التقريب.

(٤) الاعتصام للشاطبي تحقيق الشقير والحميد والصيني (٣/ ٢٠٩).

الاستنباط وما قرره الأئمة العلماء مجتمعين قبلهم .

٥-**السواد الأعظم:** أي الكثرة الكثيرة يجتمعون على شعائر الإسلام والحق متبعين لنبيهم ﷺ ولعلمائهم الكرام، أو يراد بالسواد الأعظم العلماء أنفسهم المتفقون في دينهم المجتمعون على الحق والسنة، قال الشاطبي: "اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال، وخلاصتها: "السواد الأعظم، وجماعة أئمة العلماء المجتهدين، وجماعة الصحابة على الخصوص، وجماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر، وجماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير...وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة كالخوارج...فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم (العوام) فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية، وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع لأنهم غير عارفين بالشريعة...تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس، وإن لم يكن فيهم عالم، وهو (فهم) العوام، لا فهم العلماء الأعلام"(١).

ولهذا لفظ الجماعة في النصوص له أكثر من معنى، ولا يحل لأحد أن يحتج بنص ما على مفهوم جماعة بعينها بعصره أو إمام بزمنه بلا دليل، ولابد التزام السنة، بفهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان والعلماء

(١) السابق

الكبار حتى لا يقع الخلط-عند بعضهم- بين الخوارج، والبغاة، والمارقين والممتنعين، كما وقع الخلط في قتال كل طائفة منهم، فقد توسع كثيرون في مفهوم الجماعة حتى خصها بطائفة معينة في زمنه وعصره، كما توسع بعضهم في مفهوم الخوارج.

المطلب الثاني : ارتباط الجماعة بالفرقة الناجية الظاهرة بالحق :

تعدد مفهوم الجماعة بسبب كثرة أوصافها في كل حديث، **فالجماعة** هم الملازمون للسنة العاملون بها، والمتبعون للصحب الكرام منهجا، واستدلالا، ومن سار على طريقتهم، وهم أهل الحق، وهم الفرقة الناجية، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان في كل زمان، من الأئمة والعلماء وغيرهم من أهل العلم والفقه في الدين، ومن اقتدى بهم واتبع سبيلهم إلى قيام الساعة، وهم أهل السنة والجماعة عند الإطلاق الذين جمعوا صفتين: الاجتماع لا التفرق، والاجتماع على السنة لا البدعة، فجاء اسمهم ووصفهم مركبا من أهل السنة والجماعة، وأول هؤلاء صحابة النبي ﷺ بنص الحديث، وأهل السنة والحديث بنص الأئمة، وهم العلماء، والفقهاء والحجة على الخلق، وهم الأبدال بنص العماء، والطائفة المنصورة، وهم غرس الله في هذه الأمة، ومنهم المجاهدون والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وأكثر الأمة اتصافا بهذا الوصف الاجتماع على السنة هم أهل الحديث، ومن تبع طرائقهم في الدين:

فهم أهل الحديث كما قال غير واحد ابن المديني في حديث: "لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق"[1]إنهم أهل الحديث[2]،وقال عبد

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٣) (١٩٢٠).

(٢) نقله الترمذي عن البخاري . عارضة الأحوذي ٥/ ٢٣.

الرزاق في تأويل الآية :"إنهم أصحاب الحديث"[١]،وقال أحمد: "إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟"[٢]،وقال عياض: "إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث"[٣]،وقال ابن المبارك: "هم عندي أصحاب الحديث"، وقال يزيد بن هارون: "إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟"[٤]،ونقل نعيم بن طريف عن أحمد في قول النبي ﷺ :"لا يزال اللَّه تعالى يغرس غرسًا يشغلهم في طاعته"[٥]، قال: هم أصحاب الحديث"[٦].

ولا ينحصرون في أهل الحديث، بل يشملون العلماء والفقهاء العاملين بالسنة جميعا المتبعين للأثر، قال النووي :"يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض"[٧].

ومن أوصافهم أنهم الحجة على الخلق: قال ابن حجر:" إن الأرض

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٦ – ٢٩٧.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٢٤، شرف أصحاب الحديث: ٢٧.وصححه ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٣٥٩.

(٣) فتح الباري: ٢٩٣/١٣.

(٤) المحدث الفاصل (١٧٧ – ١٧٨) وشرف أصحاب الحديث (ص.٢٦).

(٥) أحمد (٤/ ٢٠٠) وابن ماجة (١/ ٥) رقم (٨)؛ وابن حبان (٣٢٦)؛ وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١/ ٥).

(٦) ابن أبي يعلى في الطبقات (١/ ٣٩١).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم(٥/ ٥٨ – ٥٩).

لا تخلو عن قائم لله بحجة"[١]، وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[٢]،وهم أهل العلم الظاهرين بالحق على من خالفهم، كما قال البخاري :"باب قول النبي ﷺ:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"، وهم أهل العلم"[٣]، وقال أحمد بن سنان: "هم أهل العلم وأصحاب الآثار"[٤]،وقال ابن العربي :"وأما الطائفة المنصورة، فقيل هم أصحاب الحديث، وقيل هم العباد، وقيل هم المناضلون على الحق بألسنتهم، وقيل هم المجاهدون في الثغور بأسنَّتهم"[٥]، وقال يزيد بن هارون: الأبدال هم أهل العلم[٦]،وقال أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي، المعروف بابن أبي حجة في تأويل حديث :"لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة"[٧]، إنهم العلماء قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك، يطلق على الدلو الكبيرة، وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فيضة من الدمع، فمعنى لا يزال أهل الغرب[٨]، قال القرطبي: "وهذا التأويل يعضده قوله ﷺ في صحيح مسلم: " من يرد الله به خيرا يفقهه

(١) فتح الباري: ٢٩٣/١٣.

(٢) أخرجه أبو داود. والحاكم في المستدرك. والبيهقي في المعرفة وصححه في صحيح الجامع (١٨٧٠).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٣/ ٣٥٨.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٣٦/٣ – ١٣٧.

(٥) عارضة الأحوذي ٥/ ٣٤. وانظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ٧٦٣.

(٦) المقاصد الحسنة (ص: ٤٦).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٥) (١٩٢٥) مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ١١٨) ٧٨٣ .

(٨) تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٦ – ٢٩٧.

في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم، إلى يوم القيامة"(١)، وظاهر هذا المساق أن أوله مرتبط بآخره"(٢)، وقال أحمد في الأبدال: "إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فمن يكون؟(٣)،وروى البويطي عن الشافعي أنه قال: "عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صوابًا"(٤)،فمنهم حفاظ السنة ونقالها، تمسكوا بها وعلموا بها، فهم أعلم الناس بنبيهم وبسنته وأحواله وهديه واعتقاده، وأعماله، فلم يخالفوه في حرف ولا عمل، ولا قول ولا هدي، وهم الجماعة التي عناها الرسول ﷺ فاجتمعت على الحق، وعلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ومنهم علماء الأمة من الفقهاء وغيرهم، ممن جعل الحديث حجة، فهو من أهل الحديث، ولا يقدم على الحديث رأيا ولا هوى، وهم أتباع الأئمة الأربعة وفقهاء الإسلام ممن اندثر مذهبهم كسفيان والأوزاعي ونحوهم ممن لم يخرج عن الكتاب والسنة في أصل ولا فروع كثيرة، ولا في طراق الاستدلال الأصولية التي اتفقوا عليها إجمالا، وليس منهم من نصب مقالة يجعلها من أصول دينه وجمل كلامه، بل أصولهم كلها ترجع للكتاب والسنة نصا ومفهوما، قال ابن تيمية: "وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية" أهل الحديث والسنة"(٥)، ويدعون كل محدث في الدين ، وكل من عمل بحديث النبي

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٤) (١٠٣٧)

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٦ – ٢٩٧.

(٣) شرف أصحاب الحديث (ص ٥٠) وأورده ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٠)؛ والسخاوى في المقاصد (ص ٤٦).

(٤) ذم الكلام وأهله (٣/ ٢٦) ٣٩٥

(٥) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨).

ﷺ وقدمه على كل ما سواه، من العلماء الحفاظ أو من عامة المسلمين، قال ابن تيمية :"ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته بل نعني بهم : كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً واتباعه باطناً وظاهراً وكذلك أهل القرآن، وأدنى خصلة في هؤلاء محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما علموه من موجَبهما ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم وصوفيتهم أتبع للرسولﷺ من صوفية غيرهم وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم وعامتهم أحق بموالاة الرسول ﷺ من غيرهم"(١).

المطلب الثالث : فالعلماء والفقهاء هم الجماعة الواجب لزومها واتباعها وعدم الخروج منها:

قال الترمذي:" وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث...وسئل ابن المبارك من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له قد مات فلان وفلان، فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة"(٢)، وعن المسيب بن رافع قال :"كانوا إذ جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ سموه صوافي الأمراء، فجمعوا له أهل العلم فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق"(٣)، فأهل العلم هم الجماعة ممثلون عن الناس، وهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٩٥).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٦٦)٢١٦٧، حديث :"إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة...".

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ١٤٣)، سنن الدارمي (١/ ٧٣)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٣٩٤)(١٧٧٤٨) .

أمراء الناس في العلم والدين، وعلى الناس طاعتهم، وهم الأمراء يومئذ، فأمراء الناس علماؤهم، أو هم تبع العلماء،(ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم.. (٨٣)[١]النساء، وفي رواية هشام بن عروة قال: "ما سمعت أبي يقول في شيء قط برأيه، قال وربما سئل عن الشيء فيقول هذا من خالص السلطان"[٢]،أي العلماء أو الأمراء ولاة الناس، وهم تبع للعلماء، أو هم العلماء الأمراء كما روي عن عمر أنه قال لأبي مسعود عقبة: "ألم أنبأ أنك تفتي الناس، ولست بأمير؟! ولِّ حارَّها من تولى قارَّها"[٣]،وهو ضمن معنى قوله تعالى :(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)(٥٩) النساء، فهم العلماء في الدين فطاعتهم واجبة، قال العيني: "وقال آخرون الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي جماعة العلماء لأن الله-عز وجل-جعلهم حجة على خلقه، وإليهم تفزع العامة في دينها، وهم تبع لها وهم المعنيون بقوله :"إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة"[٤]، وعن عطاء في قوله تعالى:{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}النساء:٥٩، قال: أولو العلم والفقه،

(١) البحر المحيط (٣/ ٣١٨):"أولي الأمر وهم: الخلفاء الأربعة ومن يجري على سننهم، قاله: ابن عباس، أو أبو بكر، وعمر خاصة، قاله: عكرمة. أو أمراء السرايا قاله: السدي، ومقاتل، وابن زيد. أو العلماء من الصحابة قاله: الحسن، وقتادة، وابن جريج". والطبري(٨/ ٥٠١).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ١٤٣).

(٣) سنن الدارمي (١/ ٢٧١) ١٧٥

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٤) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٣٣٧).

طاعة الرسول ﷺ أتباع الكتاب والسنة"[١]، وطاعة العلماء فيما أمروا به من دين الله وشرعه طاعة لله، ورسوله ﷺ [٢]،وسمى الله تعالى طاعة العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله عبادة وأنه اتخاذ لهم أربابا من دون الله فقال تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}التوبة: ٣١كما هو حديث عدي، وقال ابن القيم: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أَمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ﷺ، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم تبعًا لهم، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما كما قال ابن المبارك:" صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل من هم؟ قال: الملوك والعلماء"[٣]، وذهب جابر، وابن عباس–في رواية–ومجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية إلى أن المقصود بأولي الأمر في الآية هم العلماء والفقهاء، وهو قول لأحمد، واختاره مالك، وابن القيم، ومطرف وابن مسلمة، وطاعة العلماء أوجب من طاعة الآباء والأمهات، قال ابن القيم: "وطاعتهم– أي الفقهاء– أفرض على الناس من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}"[٤]، وقال القرطبي:" أمر

(١) أخرجه الدارمي عن عطاء سنن الدارمي – مكنز (١/ ٢٥٠).

(٢) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام (١/ ١٣٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/١٠) .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨).

الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامتثال فتواهم لازما"(١).

وهؤلاء إن وجد الإمام بينهم اجتمعوا عليه، وهم أهل الحل والعقد لإمامهم فيجتمعون على إمام أو المصلحة الكبرى من مصالح المسلمين(٢)، لأنهم هم أهل الخير والحق، وأهل الرأي وهم الجماعة في حقيقتها، وأهل الحل والعقد للإمام، ولهم السلطة على الأمة، كما أن الشرع له السيادة عليهم جميعا(ألا له الخلق والأمر).

المطلب الرابع : الجماعة بمعنى التمسك بالحق والاجتماع عليه وترك التفرق، والطريق الواجب اتباعه:

فلفظ الجماعة يراد بها-أحيانا-التمسك والاجتماع، مبالغة في الاجتماع، كقولك: أنتم جماع واجتماع، تسمية المصدر باسم المرة أو الهيئة، أنتم جماعة إذن أي مجتمعون على شيء، لأن اجتماعهم قولا وعملا واعتقادا، وسبيلا، وسنة وهديا على الوحي، فكانوا كالقلب الواحد، والرجل الواحد، وكالبنيان الواحد، ويدخل فيه التمسك بجماعة المسلمين، وعدم التفريق بينهم وترك نزاعهم، ووجوب الطاعة لأميرهم في الطاعة لا المعصية، وعدم الخروج على إمام المسلمين، وهذا يظهر في قوله ﷺ :"فعليك بالجماعة، فإنَّما يأكل الذئب من الغنم القاصية"(٣)، وكما في حديث حذيفة قال ﷺ :"تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"(٤)، وكما في

---

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٢٦٠.

(٢) مفهوم الجماعة في الكتاب والسنة د. ناصر بن عبد الكريم العقل ص:١٥.

(٣) أبو داود(١/ ٢٠٥) ٥٤٧، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٣٠،٧٦٥، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ١/ ١٠٢، ٤٢٧.

(٤) صحيح البخاري ج٣/ص١٣١٩وصحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٥

حديث ابن أوفى: "عليك بالسواد الأعظم"(١)، وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتةً جاهليَّة"(٢).

وأيضا يطلق لفظ الجماعة ويراد به الطريق، أو المنهاج، والسبيل الواجب اتباعه، والواجب التمسك والعمل بمقتضاه، كالاجتماع على الوحي–القرآن والسنة –والعمل بهما وبما دل عليه اعتقادا، وسلوكا، وخلقا، ومن هذا المعنى قوله ﷺ:"لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٣).

(١) رواه أحمد ط الرسالة (٣٢/ ١٥٧)١٩٤١٥، والسنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٣٨/٩٠٥) .
(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٦
(٣) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٠٢

المبحث الثاني : تعدد أوصاف الجماعة .

الأوصاف: جمع وصف ، وهو نعت الشيء وصفته وما تميز به ، وأوصاف الجماعة من أهمها الاجتماع لا التفرق والتفرد ، وسلامة المنهج والالتزام بالكتاب والسنة قولا وعملا واستنباطا ، ومن خصائصها أنها كانت هي عامة الناس وكل العلماء كما في حال الصحابة ، ومن أوصافها كذلك أنهم لا يجمعهم مكان واحد .

فتعددت أوصاف الجماعة بسبب تعدد معانيها في النصوص، وتعديد أوصافها لشرفها وعظمتها وخطرها وضرورة بقائها في الناس لتبقى الأمة، وتسمى الجماعة بأوصافها، ومعانيها، وكلها مترادفة، وذكر بعض هذه الأوصاف لا يعني التخصيص، والحصر:

المطلب الأول :السواد الأعظم من أوصافها والاجتماع على الطاعة واتباع الوحي.

السواد : العدد الكثير والغالب الأعم ،وهو الكثرة الكثيرة، ويراد به العدد الكثير المجتمع على منهج واحد وإمام واحد، أو الجماعة صاحبة المنهج الصحيح، وليس شرطا فيها الكثرة فقد يكون قلة قليلة كما كان الصحابة بمكة، وكما يكون بآخر الزمان، فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :"إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"(١)، وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين، كما تأرز الحية

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢١)١٨٧٦بلفظ"الإيمان"، وفي مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٢٨٣)٩٤٧١بلفظ"الإسلام".

في جحرها»[١]، وفي رواية :"فطوبى للغرباء، وهم النزاع من القبائل"[٢]،فبقي فيهم وصف الإسلام حين يجتمع في أناس بين المسجدين مع وصفهم بالغربة، فهم السواد الأعظم والجماعة وإن كانوا قلة، "وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام"[٣]، وعن عمرو بن عوف المزني: "إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي"[٤]، وفي رواية: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة"[٥]، وهو ما بينه ابن مسعود:" الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك"، وفي لفظ آخر: " فضرب على فخذي وقال: ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى"[٦]، وقال نعيم بن حماد:" إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ"[٧]، فالكثرة الكثيرة من الناس وقبلهم العلماء إن كانوا على الحق فهم الجماعة الناجية، وإن على الحق قلة فهم الجماعة

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٣١)(١٤٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٠) ٣٩٨٧

(٣) تحفة الأحوذي (٧/ ٣١٩).

(٤)سنن الترمذي ت بشار (٤/ ٣١٤)٢٦٣٠ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٢١) ١٨٧٦ وصحيح مسلم (١/ ١٣١)(١٤٧).

(٦) اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد": ١/ ١٠٨، ١٠٩ الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص٣٤.

(٧) اللالكائي، شرح أصول الاعتقاد"١/ ١٠٨، ١٠٩، وتاريخ دمشق (٤٦/ ٤٠٨ – ٤٠٩) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٨).

وإن لم يكونوا السواد الأعظم، ويشهد له حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يجمع الله هذه الأمة علي الضلالة أبدا وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار"(١)، فهم السواد الأعظم أي بتمسكهم بالمنهاج القويم، والله تعالى حفظ الوحي من الضياع، والتضليل والتبديل ، فيبقي عليه الجماعة تمسكا وعملا وقولا، فلما وعد الله أنه لا يجمع الأمة على ضلالة ، وأمر بعدها بالتمسك بالسواد الأعظم ،فهم الجماعة المجتمعة على الهدى والحق، ولذا توعد من فارقهم بالنار وسماه شذوذا، وأصل الشذوذ المخالفة، وهو متوعد بالنار لأجل مخالفة منهاج الجماعة ولذلك سموا بالسواد الأعظم لأن عامة أهل الخير من الصحابة، والتابعين وكبار علماء الأمة الذين صدرت الأمة عن قولهم في القرون الأولى المفضلة هم هؤلاء منهم، وهذا منهجهم فكلهم اتفقوا على تعظيم الوحي، والسنة والإجماع وصار رأيهم تبعا للكتاب والسنة، وقال الحسن مبينا شرط الجماعة اتباع السنة:" إن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم"(٢).

٢-**اتباع عقيدة القرآن والسنة:** ومعناه العمل والاعتقاد والقول وفق ما أمر به الكتاب والسنة، وبينه أهل العلم من الصحابة ومن سار على نهجهم، والمنهاج الصحيح هو اتباع الوحي كتاب وسنة، و هو

(١) المستدرك (١/ ١٨٨) ٣٩١ شرح أصول الاعتقاد (١/ ١١٨)١٥٤ وحسنه الألباني في الصحيحة١٣٣١ .

(٢) سنن الدارمي (١/ ٢٩٦) ٢٢٢ وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٦٧٨)٧٤٣

وصفها وشرطها وجوهرها الأساس، وإن فقد فلا جماعة، وإن وجد كانت الجماعة، وهذا أصل الجماعة ويلتزمه الناس، وسوادهم، وإن كانوا قليلا، وسموا بذلك لأن هذا الأصل، وهو أصل الاتباع، ورؤوس الناس هم حملة الاعتقاد الصحيح، والاتباع الصحيح لنبيهم ولصحابته، فأساس هذه الجماعة أن تكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام، ولا يلزم الكثرة، والحصر في مكان، أو زمان معين، فهم موجودون في كل زمان وعبر الأجيال فلا يحصرون في جيل واحد، ولا زمن واحد، ولا يخصصون بفئة، فالسواد الأعظم الذي هو أجمع الأوصاف للجماعة المسلمة التي تتمسك بالكتاب، والسنة والإجماع، وعلى منهج الصحابة جملة وتفصيلا، كما قال النووي :"ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين..."[1]، فهذه الأوصاف التي ذكرها النبي ﷺ شامله للجماعة، وللطريقة، والمنهاج الذي ينبغي أن تسير عليه هذه الجماعة، والصراط الذي ينبغي أن تتبعه، فهو خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) (٩٧) آل عمران، ودل على ما سبق قوله ﷺ "ما أنا عليه وأصحابي"[2]، وما موصولة بمعنى الذي، وما بعدها جملة الصلة التي هي مفسرة للمبهم ما، فشرط النجاة لزوم المنهج والطريقة والأسلوب الذي عليه النبي ﷺ وأصحابه، فهو شرط في صحة الجماعة، أو في صحة اجتماعهم، وركن من أركان قيامها، فكل من اتصف بها سواء كان فردا أو مجموعة من الناس فقد تحققت فيه صفات

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٧) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وقال: "هذا حديث مفسر غريب" والحاكم:١/ ١٢٩ عن ابن عمرو، وانظر الصحيحة(١٣٤٨).

الجماعة المسلمة التي ينبغي التمسك بها، وأوائلهم الصحب الكرام كانوا يقولون بالكتاب والسنة والإجماع عقيدا وعملا وفروعا، قال الآجري: "فالمؤمن العاقل يجتهد أن يكون من هذه الملة الناجية باتباعه لكتاب الله عز وجل، وسنن رسوله ﷺ وسنن أصحابه رحمة الله عليهم، وسنن التابعين بعدهم بإحسان، وقول أئمة المسلمين ممن لا يستوحش من ذكرهم، مثل سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ومن كان على طريقهم من الشيوخ، فما أنكروه أنكرناه، وما قبلوه وقالوا به قبلناه وقلنا به، ونبذنا ما سوى ذلك"[(١)]،فنص عليهم بالتعيين والمثال، ومن جملتهم الصحابة وليس الصحابة وحدهم الجماعة بل الجماعة مستمرة في الناس جيلا بعد جيل، فمن شرائط الجماعة امتداد وصفها، قال ابن تيمية مبينا وصفهم وضابطهم وما كان عليه الصحابة:" فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة، وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموما وحرم القول عليه بلا علم، فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن، والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين فإن أهل الحق، والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر؛ وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة بل

(١) الشريعة للآجري (ص: ٨)

كل أحد من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ، فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة- كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق، وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعا لها: تصديقا وعملا وحبا، وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ بل يجعلون ما بعث به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه"[1]، ولذلك سموا بالسواد الأعظم لأن عامة أهل الخير من الصحابة، والتابعين وكبار علماء الأمة الذين صدرت الأمة عن قولهم في القرون الأولى المفضلة هم هؤلاء منهم، وهذا منهجهم فكلهم اتفقوا على تعظيم الوحي، والسنة والإجماع وصار رأيهم تبعا للكتاب والسنة، وقال الحسن مبينا شرط الجماعة اتباع السنة:" إن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم"[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦).

(٢) سنن الدارمي (١/ ٢٩٦) ٢٢٢ وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٦٧٨)٧٤٣

فهم الجماعة العامة في غالب النصوص، وأن من خرج عن منهاجهم وطريقهم قولا، وعملا، واعتقادا يكون قد شاقق، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ النساء: ١١٥، فمن اتبع غير سبيل المؤمنين–قولا وعملا واعتقادا ومنهاجا وسلوكا–من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا فقد شاقق الرسول ﷺ .

٣–الاجتماع على السنة والطاعة لا التفرق فيها.

تكون الجماعة بمعنى الاجتماع ضد التفرق، وسموا جماعة لاعتصامهم بحبل الله مجتمعين عليه، ومجتمعين على الاعتقاد الصحيح، والسمع والطاعة، قال ابن مسعود:" أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة"(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والضلالة"(٢)، فالله تعالى أمر المؤمنين كلهم بأن يعتصموا بحبله جميعاً، ولا يتفرقوا، وقد فُسِّرَ حبله بكتابه وبدينه وبالإسلام وبالإخلاص، وبأمره وبعهده وبطاعته، وبالجماعة، وهذه التفاسير كلها منقولة من الصحابة والتابعين، وكلها صحيحة؛ فإن القرآن يأمر بدين الإسلام وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعاً إنما يكون في الجماعة وأخرج مسلم، وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن

(١) الشريعة للآجري (١/ ٢٠) ١٧

(٢) تفسير ابن أبي حاتم – محققا (٣/ ٧٢٩) ٣٩٥٠

تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا مَن ولاَّه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[1]، ففي هذا الحديث، البدء بأساس الجماعة وأصله هو، (أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً)، والاعتصام بحبل الله، الذي هو الجماعة، وعدم التفرق، ومناصحة ولي الأمر، وقد جاءت هذه الثلاث في حديث أحمد عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رُبّ حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم"[2]، وقد جمعت هذه الخصال الثلاث، ما يقوم به دين الناس ودنياهم، وبهذا يتضح المراد الشرعي بالجماعة، وهذه لا يشترط لها كثرة، بل يكفي موافقة الحق لتكون من الجماعة، "فالجماعة ما وافق الحق، ولو كنت وحدك" كما قال ابن مسعود، ولن توافق الجماعة حتى تكون على منهج النبي ﷺ وصحبه الكرام لقوله :"ما أنا عليه وأصحابي"، وقال نعيم بن حماد:" إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت حينئذ وحدك"[3]، والجماعة اجتمعوا على الحق ولزوم السنة، واتباع الصحب الكرام، وقال أبو شامة: "حيث جاء

(١) الأدب المفرد بالتعليقات (ص: ٢٢٦) ٤٤٢ ، وله وجود في الصحيحين باختلاف في بعض جمله.

(٢) سنن الترمذي ت بشار (٤/ ٣٣١) ٢٦٥٨ ، ومسند أحمد ط الرسالة (٣٥/ ٤٦٧) ٢١٥٩٠

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص: ٢٢)واللالكائي في أصول اعتقاد السنة رقم ١٦٠ .

الأمر بلزوم الجماعة فمعناه لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف له كثيرا لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه، ولا نظرة لكثرة أهل الباطل بعدهم"(١)، فمن خالف هؤلاء، وهذا المنهاج فقد خرج عن الجماعة، وقد يخلو زمانهم من إمام فشرط الإمام مكمل لا ركن فقد تكون بدون إمام كما يفهم من كلام السلف، كالأئمة المبدلين للشرع المخالفين للسنن، والعقائد الواردة عن الصحابة، وهذا الشرط أساس الجماعة وركنها الأعظم.

ويخرج عنها من خالفها في أصولها العظيمة أو أصل من أصولها أو فروعها الكثيرة، وضابط التفرق عن الجماعة والاجتماع على الحق أن يخالفهم في أصل من أصول الملة، أو فروع كثيرة ترقى للأصل العام، قال الشاطبي: "وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين ،وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببه التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب، واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي؛ فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر ما بين فروع عقائد وفروع أعمال، ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا، وأما الجزئي فبخلاف ذلك بل يعد وقوعه من المبتدع كالزلة والفلتة، وإن كانت

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٢٢).

زلة العالم مما يهدم الدين، وقال عمر: "ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون"، ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب، ولا هدم للدين بخلاف الكليات"[1].

المطلب الثاني :الاجتماع على إمام واحد ما لم ير منه كفر بواح من خصائصها.

الاجتماع على الإمام المتبع للشرع غير مبدله من خصائصها كما في حديث أم الحصين، قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا، ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع – حسبتها قالت – أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا»"[2]، وفي رواية: "فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادكم من كتاب الله"[3]، فجعل القيادة بكتاب الله تعالى ويشهد له قوله ﷺ:"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[4]، وقوله ﷺ :" لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف"[5]، وقول حذيفة: قلت: يا رسول الله ﷺ ، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير،

(١) الاعتصام ج٢/ص٢٠٠.
(٢) مسلم، ح ١٨٣٨ ، (١٤٦٨/٣). صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤)٣١١ – (١٢٩٨).
(٣) السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١١٠) ٥٢ .
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) (١٨٣٩) .
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) (١٨٤٠).

فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله ﷺ إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[(١)]، وهذا الحديث مقيد بما سبق من نصوص من اتباع كتاب الله، والطاعة في المعروف لا المعصية كما في رواية :"اسمع وأطع، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن يكون معصية "[(٢)]، وفي لفظ[(٣)] :"ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أن لك"[(٤)]، وفي رواية عبادة بن الصامت :"بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"[(٥)]، فلو جار الإمام وظلم لا يخرج عليه بدلالة هذه النصوص، وهذا لا يمنع من الجهر–نقول–بالقول بالحق أينما كنا، وأن لا يخاف منه

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٦) (١٨٤٧).

(٢) مسند أحمد (٢٢٧٨٩) وصححه الألباني في ظلال الجنة: ١٠٢٦.

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٤٠٣) ٢٢٧٣٥ ، وأصله في البخاري (٧٠٥٥) و (٧٠٥٦) ، ومسلم ص ١٤٧٠ (٤٢) ، وزادا فيه:" إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"، وليس عندهما: "وإن رأيت أن لك".

(٤) مسند أحمد (٢٢٧٨٧)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، قال ابن حجر :"وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة". فتح الباري (٢٠/ ٥٩).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠)(١٧٠٩)

ولا غيره في مقالة الحق أينما كنا، مما يدل على أن القول ليس خروجا، لأنه منع الخروج، وأمر بالجهر بالحق.

فلا يفهم من حديث حذيفة بهذا اللفظ أنه يطيع في المعصية، بل يصبر وإن عصى الله فيه، ولا يخرج على الظالم كما جاءت النصوص كحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ "ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله ﷺ فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم"[1]، وقال الشوكاني: "فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} البقرة: ١٩٤، وقوله تعالى:{وجزاء سيئة سيئة مثلها}الشورى: ٤٠"[2] . ومقابل الجماعة هم أهل البغي، ويكون باغيا حكما وفعلا، وإن لم يكن باغيا اعتقادا، ويشهد لهذا حديث :"من رأى من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية"[3]،وقوله: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية»[4]، فالجماعة هنا الاجتماع على الأمير والسلطان ووحدة الأمة بأميرها، لا يبغون عليه، ولا يخرجون عليه، ما لم يبدل الشرع، ويخالف الهدي، ويظهر منه الكفر البواح، وهذا الأمر والمعنى والوصف مقيد بوجود الأمير، وتكون طاعته بالمعروف ولا يبغى عليه، ولا يخرج عليه

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٩٩) ٣٦٠٣ وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٢) (١٨٤٣).
(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٧).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٤٧) ٧٠٥٤ صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٧) (١٨٤٩).
(٤) السنة لابن أبي عاصم (١/ ٤٣) ٩٠.

ما دام أميرا لهذه الجماعة، وبمنهجها يلتزم، والخروج عليه إثم عظيم وظلم، وإن كان من أهل السنة وعلى طريقتهم منهجا وعملا واعتقادا.

المطلب الثالث الخروج عن الجماعة بالخروج عن السلطان لا يخرجه من الجماعة مطلقا.

سبق إيراد النصوص في النهي عن الخروج عن الجماعة التي لها أمير أو ليس لها أمير وقد جمع بين الخروج عن الأمير والجماعة، ولكن الخروج عن الجماعة والإمام له مراتب ومنازل، فالخارجون على الإمام أربعة، أو خمسة أنواع : أولهم الخروج على الإمام من جماعة يرمون خلعه، وترك طاعته، يطلبون الملك، وهم جماعة لهم شوكة، يخرجون بتأويل-سائغ-عند كثير من الفقهاء، وهو نوعان كما قال القاضي عياض :"البغي، هو الخروج على الإمام الحق بغير الحق، والبغاة قسمان : أهل عناد، وأهل تأويل"(١)، وقد اختلف فيه سلف الأمة، وفعله بعضهم من خيارهم، وحكي فيه الإجماع بعد، حكاه كالنووي في شرحه لصحيح مسلم(٢)، وابن مجاهد البصري الطائي(٣)فيما حكاه عنه ابن حزم(٤)، وقد ادعى الإجماع على ذلك بعض العلماء ولكن دعوى الإجماع فيها نظر عند ابن حزم، والقاضي عياض(٥)، قال ابن تيمية:"... ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (١/ ١٨٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢)..

(٣) أبو بكر ابن مجاهد الطائي البصري الأشعري المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، أنكر عليه القاضي عياض ، وابن حزم ،وابن الوزير.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٩٩).

(٥) إكمال المعلم للقاضي عياض(١٢٨/٦) .

إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر"[1]، وقال القاضي عياض:" وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه، وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته؛ للأحاديث الواردة في ذلك من قوله ﷺ:"أطعهم وإن أكلوا مالك..."، وقوله ﷺ :"عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك..."، قوله :"صل خلف كل بر وفاجر"[2]، وقوله :" إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[3]، وقوله : "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة..."، وإن حدوث الفسق لا يوجب خلعه، ومن الفسق البدعة، وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع، وقد رد عليه بعضهم بقيام الحسين، وابن الزبير[4]، وأهل المدينة على بنى أمية، وجماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأولوا قوله :"وألا ننازع الأمر أهله" في أئمة العدل، وأهل الحق[5]، وقيل : بل هذا مخاطبة للأنصار ألا ينازعوا قريشا الخلافة، وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٣١٣) ١٤٩ مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٨/ ٦٠٤).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ١٨٦) ٢٥٣٣ ، وأصول السنة لابن أبي زمنين (ص: ٢٨٤) والدارقطني (٢/ ٤٠٣) ١٧٦٥.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٤٧)٧٠٥٦ صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠)(١٧٠٩).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١٥/ ٣١٩) (٣٩٠٧١) عن رجل من بني نضر، قال: كنا عند علي، فذكروا أهل النهر، فَسَبَّهم رجل، فقال علي:" لا تسبّوهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل؛ فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر؛ فلا تقاتلوهم؛ فإن لهم بذلك مقالا ".وفيه مبهم، وهو خلاف ما روي عن علي عنهم :"من الكفر فروا..."وابن حجر صححه وعزاه للطبري. فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٠١).

(٥) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ (٢/ ٣٨٣) .

الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر الكفر لبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ وقوله المشهور المنكر في ذلك(١)، وقيل: بل كان في هذا الخلاف أولا ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام"(٢)، ولأن هناك من أهل السنة من خالف في ذلك، والخلاف في ذلك لا يخرج الرجل من أهل السنة، قال ابن حجر :"وقولهم كان(٣)يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة، ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر وبمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد"(٤)، قال ابن العربي :" وقوله في حديث عبادة : "أن لا ننازع إلا من ليس هو من أهله"(٥)، اختلف الناس في

(١) في سنن أبي داود (٤/ ٢٠٩)٤٦٤٢، قال الربيع بن خالد الضبي خطب الحجاج: "رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: لله علي ألا أصلي خلفك صلاة أبدا، وإن وجدت قوما يجاهدونك لأجاهدنك معهم"، زاد إسحاق في حديثه قال: «فقاتل في الجماجم حتى قتل» وضعفه الألباني، قال ابن كثير:" أراد تفضيل منصب الخلافة على الرسالة، أو أراد أن الخليفة من بني أمية أفضل من الرسول ﷺ فإن الشيعة كانوا يبغضونه جدا لوجوه فكانوا ربما كذبوا عليه وحرفوا عليه". البداية والنهاية ط الفكر(٩ /١٣١).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٦/ ١٢٨).

(٣) يعني : الحسن بن صالح بن صالح بن حي .

(٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٨).

(٥) لم أقف على هذا اللفظ والمشهور "وألا ننازع الأمر أهله" ولعله بالمعنى أن أهله أهل العدل لا ينازعون بخلاف أهل الجور والظلم ليسوا أهله، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار(٥/ ١٦) :" واحتجوا بقول الله عز وجل لإبراهيم (إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) البقرة ١٢٤، ذهب إلى هذا طائفة من السلف =

ذلك قديما وحديثا: ففرقة تقول: إذا بويع من يستحق الأمر لم يجز للنـــاس أن ينازعوه، فإن كان ممن لا يستحق لم يلزم الناس ذلك، وقالت طائفـــة: إذا اشتدت وطأته لم يجز الخروج عليه؛ لأنه لا يوصل إلى ذلك إلا بأخذ الأموال بغير حقها، دمان كان يقدر على ذلك بغير ظلم جاز ذلك"[1] ،وقال

=

الصالح واتبعهم بذلك خلف من الفضلاء والقراء والعلماء من أهل المدينة والعراق، وبهذا خرج بن الزبير والحسين على يزيد وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج ولهذا أخرج أهل المدينة بني أمية عنهم وقاموا عليهم فكانت الحرة وبهذه اللفظة وما كان مثلها في معناها مذهب تعلقت به طائفة من المعتزلة وهو مذهب جماعة الخوارج وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عالما عدلا محسنا قويا على القيام كما يلزمه في الإمامة فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي الدهماء وتبييت الغارات على المسلمين والفساد في الأرض وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر ، روى عبد الرحمن بن هدي عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر قال قال بن عمر حين بويع ليزيد بن معاوية إن كان خير رضينا وإن كان بلاء صبرنا ".

وقال في عارضة الأحوذي(٧/ ٩٣)"قوله: "وألا ننازع الأمر أهله" يعني: ألا ننازع أولي الأمر فيما جعل الله إليهم، وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه، والأمراء الذين تقلدوا سياسة العالم، وكل واحد منهم لله خليفة، والمفتي خليفة المفتي الأعلى، والامير خليفة الملك الأعلى، فمن كان بيده علم فلا ينازع فيه وليسلم إليه ويؤخذ عنه. ومن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حده، ومن كان أهلا بذلك فلا بعدل عنه إلى من ليس بأهل".

(١) وذكر الخلاف في شرح موطأ مالك (٥/ ٢٧):" ففرقة تقول: إذا بويع من يستحق الأمر لم يجز للناس أن ينازعوه، فإن كان ممن لا يستحق لم يلزم الناس ذلك، وقالت طائفة : إذا اشتدت وطأته لم يجز الخروج عليه؛ لأنه لا يوصل إلى ذلك إلا بأخذ الأموال بغير حقها، دمان كان يقدر على ذلك بغير ظلم جاز ذلك".

ابن الوزير :"وفيه: بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحسين–رضي الله عنه–مع يزيد، وابن الأشعث وأصحابه مع الحجاج، وأن جمهورهم قصروا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجاج، ومنهم من جوز الخروج على كل ظالم. وفيه أنهم اتفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين، ولكن منهم من قصره على مثل يزيد، ومنهم من قاس عليه كل ظالم، ومن ذلك كلام ابن بطال الذي أورده المعترض، وقد مر، وهو على المعترض لا له، فإنه روى عن الفقهاء أنهم اشترطوا في طاعة المتغلب إقامة الجمعات والأعياد، والجهاد، وإنصاف المظلوم غالبا، ولم يكن يزيد والحجاج بهذه الصفة. والعجب أن المعترض ادعى على ابن بطال أنه نص على ما ادعاه من تصويب يزيد والحجاج وبغي الحسين، ولم يذكر ذلك ابن بطال بمنطوق ولا مفهوم، ولا نص ولا عموم، وهذا كلام من غفل عن معنى النص"(١)، وقال الصنعاني :" وقد قيل: إن خروج من خرج على الحجاج لتغييره الشريعة، وظهور شعار الكفر"(٢)، وقال النووي :"وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم"(٣)، وقال ابن عبد البر:" وأما قوله وأن لا ننازع الأمر أهله فاختلف الناس في ذلك فقال قائلون أهله أهل العدل، والإحسان والفضل والدين فهؤلاء لا ينازعون

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ (٨/ ١٧)، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ (٢/ ٣٨٤).

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير (١/ ٢١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

لأنهم أهله وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا له بأهل ألا ترى إلى قول الله عز وجل لإبراهيم ﷺ:(قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة، وعامة الخوارج، وأما أهل الحق، وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته، والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل، والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح"[1]، وساق قبلها أثر ابن عمر الذي أخرجه خليفة بن خياط: "قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية إن كان خيرا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا"، وساق بسنده عن حميد بن عبد الرحمن قال: دخلنا على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حين استخلف يزيد بن معاوية فقال: أتقولون أن يزيد ليس بخير أمة محمد ﷺ لا أفقه فيها فقها، ولا أعظمها فيها شرفا؟ قلنا: نعم، قال: وأنا أقول ذلك، ولكن والله لأن تجتمع أمة محمد ﷺ أحب إلي من أن تفترق، أرأيتم بابا لو دخل فيه أمة محمد ﷺ وسعهم، أكان يعجز عن رجل واحد لو دخل فيه؟ قلنا: لا، قال: أرأيتم لو أن أمة محمد ﷺ قال كل رجل منهم لا أهر يق دم

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٧٨).

أخي، ولا آخذ ماله، أكان هذا يسعهم؟ قلنا: نعم. قال: فذ لك ما أقول لكم، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأتيك من الحياء إلا خير"(١).

وينبغي أن يفرق بين من خرج من السلف الصالح متأولا يرى جواز الخروج، ومن بغى طلبا للملك كما قال ابن حجر: "وقال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان؛ أحدهما أنه كحكم أهل الردة، والثاني أنه كحكم أهل البغي، ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فإنهم على قسمين أحدهما من تقدم ذكره(٢)، والثاني من خرج في طلب الملك، وهم على قسمين أيضا ، قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة"(٣)، وقال ابن حزم:" وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا رضي الله عن الخارجين عليه، ولعن قتلتهم، وأن الحسن البصري(٤)، وأكابر التابعين خرجوا على

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٩٩- ١٠٢

(٢) قال في فتح الباري (١٢/ ٢٨٣):" الخوارج قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه".

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٨٦).

(٤) في ذكره الحسن البصري نظر، فقد نهاهم عن الخروج كما في الطبقات الكبير لابن سعد(٩/ ١٦٤) ٩٩٦٦،وتاريخ الإسلام (٧/ ٥٣)، فقالوا: ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة وفعل، وفعل؟ قال: أرى أن لا تقاتلوه...".

الحجاج بسيوفهم أترى هؤلاء كفروا"[1]، وقد نبه لهذا ابن تيمية :"وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك فارتكب الأولون[2] ثلاثة محاذير:- الأول: قتال من خرج عن طاعة ملك معين، وإن كان قريبا منه ومثله-في السنة والشريعة-لوجود الافتراق، والافتراق هو الفتنة، والثاني: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام، والثالث: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ **ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناء على أنهم أهل العدل، وأولئك البغاة؛ وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم، أو أئمة الكلام، أو أئمة** المشيخة على نظرائهم مدعين أن الحق معهم أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد، وهذا كثير في علماء الأمة، وعبادها وأمرائها وأجنادها، وهو من البأس الذي لم يرفع من بينها؛ فنسأل الله العدل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا به، ولهذا كان أعدل الطوائف "أهل السنة" أصحاب الحديث، وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام، أو ارتد عن بعض شرائعه يأمرون أن يسار فيه بسيرة علي في قتال طلحة والزبير؛ لا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال، ولا يجهز لهم على جريح، ولا يقتل لهم أسير، ويتركون ما أمر به النبي ﷺ وسار به

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٧٨)،وانظر كلاما لابن الوزير في العواصم من القواصم من الذب عن سنة أبي القاسم(٧٨/٨).

(٢) أي من خلط بين الخوارج والبغاة ومن قاتل في الفتنة، ومن قاتل مع ملك بعينه في زمانه فأعطاهم نفس الحكم .

علي في قتال الخوارج، وما أمر الله به رسوله، وسار به الصديق في قتال مانعي الزكاة فلا يجمعون بين ما فرق الله بينه من المرتدين، والمـــارقين وبين المسلمين المسيئين؛ ويفرقون بين ما جمع الله بينـــه مـــن الملـــوك، والأئمة المتقاتلين على الملك، وإن كان بتأويل"(١).

فبين أن التوسع في الوصف كالبغي والخوارج والجماعة يـــؤدي لفتن وركوب الظلم على الناس ونصرة الباطل، وقد ذهب بعض العلمـــاء لعذر من خرج دفعا عن ماله ودفاعا عن أهله، قال ابن حجر :"وأما مـــن خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله، أو نفسه أو أهلـــه فهـــو معذور، ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفســـه، ومالـــه، وأهلـــه بقـــدر طاقته،....وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عـــن رجل من بني نضر عن علي(٢)وذكر الخوارج فقال :"إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا" ، قلت–ابـــن حجر– : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة فـــي الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، والله أعلم"(٣).

ويشهد لهذا أثر عبد الله بن عمرو مع عنبسة بن أبي سفيان والـــي معاوية حين أراد معاوية ضم أرض ابن عمر الوهط فتجهز عبد الله بـــن عمرو بمواليه وغلمانه لقتال عنبسة الوالي، كما في مصنف عبد الـــرزاق

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥١)، وهذا من علم الفروق الفقهية.

(٢) فيه ضعف الرجل المبهم فيه لم يصرح أحد –فيما رأيت –باسمه فهو صحيح فقط إلى عبد الله بن الحارث.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٠١).

وصحيح مسلم، ومسند أحمد عن أبي قلابة، قال: أرسل معاوية إلى عامل له[١] أن يأخذ الوهط[٢] فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد» فكتب الأمير إلى معاوية أن قد تيسر للقتال وقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد» فكتب معاوية: أن خل بينه وبين ماله"[٣]، ولعل هذا الحديث هو حجة الحسين حين خرج لأنه رواه زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ :" من قتل دون ماله فهو شهيد"[٤]، ويشهد له عموم حديث أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن أتاني رجل يريد أخذ مالي؟، قال: «لا تعطه مالك» ، قال: أفرأيت إن

---

(١) عنبسة بن أبي سفيان والي معاوية على مكة كما في الإيمان لابن منده (٢/ ٦٣٣) ٥٨٢.قال ابن حجر في الفتح(٥/ ١٢٣):" فإن أولها أن عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرجه ليجري العين منه إلى الأرض فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد".

(٢) قال في حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٣٠٧):" ضبط بفتحتين مال كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج، وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن". وروي عنه :"ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان: الصادقة، والوهط. فأما الصادقة: فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ وأما الوهط: فأرض تصدق بها ابن العاص " أخرجه الدارمي (٥٠٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاضل: ٣٦٧.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٢٣)٢٤٨٠،ومسلم(١/ ١٢٤)(١٤١)ورواه الشافعي تاما وهذا لفظ عبد الرزاق(١٠/ ١١٥) ١٨٥٦٦.

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٢٨)٥٩٠، وقال الشيخ شعيب حديث صحيح وإسناده حسن، وأبو يعلى (٦٧٧٥).

قاتلني؟، قال: «فقاتله»[١]، ولكن النصوص الأخرى التي جاءت بالصبر والطاعة في المعروف وقول الحق عليها أكثر أهل العلم وأكثر العلماء على استثناء السلطان كما قال ابن المنذر :"والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني قال فاقتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال فهو في النار"[٢].

وقد يكون حرابة وقطعا للطريق بغرض السرقة والشهوة، وسفك الدماء، وهؤلاء هم قطاع الطريق، وأهل الحرابة، ومعصيتهم من قبل عملهم، وهم من أهل الفساد، وإن كانوا على منهج أهل السنة، فلا يخرج عن السنة بهذا بل من عصاة أهل السنة، وهؤلاء حدهم معروف متلو بالكتاب.

أما قتال الفتنة وهو نوع مختلف ليسوا من الخوارج ولا البغاة ولا أهل الحرابة:وهو نوع دقيق من الفروق الدقيقة في الفقه الإسلامي والتفريق بينه وبين البغي صعب دقيق يترك لكبار العلماء، وفيما يل بيانه :

---

(١) الإيمان لابن منده (٢/ ٦٣٣) ٥٨٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٢٤).

ومفهومه :هو القتال بين المسلمين ممن له شبهة أو حق يريده كما قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) وحمل بعض العلماء الآية على قتال الفتنة لا البغي فلا يقال عنه بغي كما حدث لأصحاب الجمل وصفين فلم يوصفوا بالبغي بل هو نوع آخر مختلف له أحكامه وفروقه الدقيقة بينه وبين البغي، ولعل حديث سعيد بن جبير، قال: خرج علينا – أو إلينا – ابن عمر، فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ «كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة وليس كقتالكم على الملك»(١)

فالسائل جعل القتال قتال فتنة، ولكن ابن عمر جعل القتال الحقيقي الذي هو في سبيل الله لأجل أن لا تقع الفتنة للمستضعفين من المؤمنين أن ينقذوا من الكفر، وهو الفتنة الحقيقية أما قتال هؤلاء فهو وقوع في الفتنة بين المسلمين، كما تدل عليه الرواية الأطول عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا، جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}الحجرات: ٩ إلى آخر الآية، فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: " يا ابن أخي أغتر بهذه الآية ولا أقاتل، أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية، التي يقول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: ٩٣] إلى آخرها "، قال: فإن الله يقول: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} الأنفال: ٣٩، قال ابن عمر: «قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن

(١) صحيح البخاري (٦/ ٦٢) ٤٦٥١ .

فتنة»، فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد، قال: «فما قولك في علي، وعثمان؟» قال ابن عمر: "ما قولي في علي، وعثمان؟ أما عثمان: فكان الله قد عفا عنه فكرهتم أن يعفو عنه، وأما علي: فابن عم رسول الله ﷺ وختنه – وأشار بيده – وهذه ابنته – أو بنته – حيث ترون"(١)، وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر، وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال «يمنعني أن الله حرم دم أخي» فقالا: ألم يقل الله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) [الأنفال: ٣٩] ، فقال: «قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله» ، وفي رواية أخرى : قال يا أبا عبد الرحمن: ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: ٩] (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) [الأنفال: ٣٩] قال: " فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة " ، وفي لفظ آخر: قال: " فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة "(٢).

فرأى أن القتال لأجل رفع الفتنة ، وهو الشرك –كما قال ابن عباس وقتادة ومجاهد – ، أما لو اختلط الأمر وتقاتل الأخوين المسلمين ترك

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٦٢) ٤٦٥٠

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٦).

القتال واعتزل ، وهو مذهب جمهور الصحابة، وفي رواية أخرى: عن سعيد بن جبير، قال: خرج علينا عبد الله بن عمر، فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا، قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) [الأنفال: ٣٩] فقال: هل تدري ما الفتنة، ثكلتك أمك؟ "إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك"(١)، فمذهب ابن عمر صحة القتال في وضوح الأمر بين الكفر والشرك ، والقتال إنما شرع لحفظ الدين والناس من الشرك والفتنة التي هي الشرك، أما القتال في حال التنازع والتناحر على الملك والولاية بين المسلمين هذا فتنة أخرى ، رأى ابن عمر أن القتال في تلك الحالة لا يجوز بل منازعة ولاة الأمور وقتالهم هو الفتنة بعينه لذلك اعتزل وترك القتال مع إحدى الطائفتن وهو ما حصل بالفعل فظهر مذهبه عملا وعلما وقولا في ترك القتال ، وبذلك يتأكد أن تسميته ابن الزبير بأنه باغ على بني أمية لا يصح بل سمى قتاله بني أمية قتال فتنة فاعتزل الجميع وبايع ليزيد ونصح ابن الزبير ألا يشق العصا.

ولذلك لم يحكم ابن عمر على ابن الزبير مع مخالفته ورفضه بيعته بأنه باغ فعن عبد الرحمن -يعني ابن سمرة- قال: كنت آخذا بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأس منصوب، فقال: شقي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا -يعني فليمد عنقه - فالقاتل في النار والمقتول في الجنة"(٢)، وأوضح منه رواية أبي نوفل،

(١) صحيح البخاري (٩ / ٥٤) .

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٣١٧) ٤٢٦٠.

رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت قريش تمر عليه، والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك، أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنت، ما علمت، صواما، قواما، وصولا للرحم، أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير... قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك..."[١]، وقال ابن تيمية:" اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء؛ وصنف قاتلوا مع هؤلاء؛ وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا، وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال"[٢].

ومثله ما حدث مع الحجاج من خروج القراء وسعيد بن جبير والشعبي والأعمش وغيرهم كثير من خيار العلماء فلم يصف عالم سعيدا بأنه باغيا ولا الشعبي حين قاتلوا الحجاج أكثر من مرة لم يصفهم العلماء بأنهم بغاة بل كانوا يسمونها فتنة، كما قال الشعبي :" أصلح الله الأمير نبا بنا المنزل وأجذب بنا الجناب واستحلسنا الخوف واكتحلنا السهر وخبطتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء"[٣]، وقال عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه"[٤]، ولما سأله الحجاج عن سبب خروجه فقال :

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٧١) ٢٢٩ - (٢٥٤٥)

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٩).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٣٢٥)والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٥٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٩٨).

(٤) طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٥٧. وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٣٦٤).

" فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا؟ قال: بيعة كانت عليَّ"[١]، ونقل ابن عساكر والمزي قول العلماء فيه:" وقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري[٢]: "هو ثقة، إمام حجة على المسلمين، قتل في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة"، روى له الجماعة"[٣]، وقال أشعث بن إسحاق:" كان يقال لسعيد بن جبير: جهبذ العلماء، وقال إبراهيم النخعي: ما خلف سعيد بن جبير بعده مثله"، بل قال الذهبي: "وقبره ظاهر يزار"[٤]، وقال عنه :" سعيد بن جبير بن هشام، الإمام، الحافظ المقرئ، المفسر، الشهيد"[٥].

وسئل ابن تيمية عن "البغاة والخوارج": هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ ... فأجاب: "قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٣٦٨).

(٢)هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، أبو القاسم الرازي، الشافعي اللالكائي الآملى، قال الذهبي :الإمام صاحب كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٣٧٦).

(٤) تاريخ الإسلام ط التوفيقية (٦/ ٢٠١).

(٥) مع أن الذهبي ينتقده في أنه يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ...قلت: هذا خلاف السنة، وقد صح النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث"، وقال عن خروج القراء :"قيام القراء على الحجاج كان في سنة اثنتين وثمانين، وما ظفروا بسعيد إلى سنة خمس وتسعين؛ السنة التي قلع الله فيها الحجاج"، السير (٥/ ١٨٧)،وقال في (٥/ ١٩٧):" عن الأعمش يقول: لما جيء بسعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأصحابهما دخلت عليهم السجن، فقلت: جاء بكم شرطي أو جليويز من مكة إلى القتل، أفلا كتفتموه وألقيتموه في البرية؟! فقال سعيد: فمن كان يسقيه الماء إذا عطش"، وقال (٥/ ١٩٨):" قال ابن المديني: ليس في أصحاب ابن عباس مثل سعيد قيل: ولا طاووس؟ قال: ولا طاووس، ولا أحد".

بينهما إلا في الاسم، فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم: مثل كثير من المصنفين في " قتال أهل البغي" فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام. من باب " قتال أهل البغي " ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيبون وإما مخطئون. وذنوبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا...وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين " الخوارج المارقين " وبين " أهل الجمل وصفين " وغير أهل الجمل وصفين. ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم...وأما "أهل الجمل وصفين" فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب ،استدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن هذا قتال فتنة. وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال "صفين" فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال"[(١)]، وهذا من المضائق العلمية الدقيقة، والفروق الفقهية الدقيقة كما قال مالك: "إنما فسدت الأشياء حين تعدي بها منازلها"[(٢)]،وقال العلماء –

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٥).

(٢) المدخل لابن الحاج١/ ١٢٨ .

رحمة الله عليهم-: فدلَّ هذا على أن قتال أهل الشام ليس بواجب قد أوجبه الله ورسوله ﷺ ، ولو كان واجبا لم يمدح النبي ﷺ الحسن بتركه[1]. فدل الحديث على أن ما فعله الحسن بن علي مما يحبه الله ورسوله ﷺ ، وتواترت الأخبار عن علي رضي الله عنه بكراهة القتال في آخر الأمر، لما رأى اختلاف الناس، واختلاف شيعته عليه وتفرقهم، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل، وكان يقول رضي الله عنه ليالي صفين "لله در مقام قامه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك: إن كان برا إن أجره لعظيم، وإن كان إثما إن خطره ليسير"، وكان يقول لابنه الحسن رضي الله عنه: "يا حسن، يا حسن، ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ود أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة... ولما رجع من صفّين تغيّر كلامه، وكان يقول: "لا تكرهوا إمارة معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها"[2]،وهذا يدل على أنه لم يكن القتال قتال بغاة فإن أكثر أهل العلم على وجوب قتال البغاة عند جماهير العلماء، وحكى بعضهم الإجماع على الوجوب[3]، ولذلك قال قيس بن عباد: قلنا لعمار: أرأيت قتالكم، أرأيا رأيتموه؟ فإن الرأي يخطئ ويصيب، أو عهدا عهده إليكم رسول الله ﷺ ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى

(١) أثنى النبي ﷺ على صلح الحسن كما في صحيح البخاري (٣/ ١٨٦)٢٧٠٤:" إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ".

(٢) جواب أهل السنة (ص: ٢١٧) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٦٣) الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٨٠).

(٣) بدائع الصنائع ١٤١/٧،ومنح الجليل ١٩٩/٩،وأسنى المطالب ١١٥/٤، المغني ٧/٩، الفروع ١٥٤/٦.

الناس كافة..."[١]، وعن الحسن أن قيس بن عباد وابن الكواء أتيا عليا فقالا هل عندك من النبي ﷺ في هذا الأمر عهد؟! فقال معاذ الله! والله إن كنت لأول من صدقه؛ فلا أكون أول من كذب عليه، والله ما عندي من رسول الله ﷺ في هذا الأمر من عهد ،ولو كان عندي من رسول الله ﷺ عهد لقاتلت بيدي هاتين[٢].

وكذا أحمد كما روى عنه الخلال في محاولات العلماء الخروج على خلفاء الفتنة نهاهم ومنعهم من الخروج وحذرهم شديدا من الدماء والفتنة ولكنه لم يبدعهم ويصفهم بأنهم خوارج[٣] وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين " الخوارج المارقين " وبين " أهل الجمل وصفين " وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين . وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم : من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم"[٤]، والتسوية بين هذه الأنواع من قبل بعض الفقهاء انتج آثاراً سيئة في الأمة كما قال:" ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك" قاعدة فقهية " فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ ...وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٤٣)(٢٧٧٩) .

(٢) – السنة للخلال ج١/ص٢٨٢ برقم(٣٤٩).فيه أبو بكر الهذلي أخباري متروك ضعيف في الحديث لكنه مرضي في التاريخ وهذا من التاريخ وهذا واضح لا نكارة فيه، وقال أبو حاتم لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، ففي الأخبار يتخفف فيه ويكتب حديثه ،وباقي رجاله ثقات أئمة، وقتال علي في الفتنة لم يكن عن أثر من الرسول ﷺ بخلاف الخوارج، وفيه نكارة وهو قوله أول من صدقه فأول من صدقه خديجة وأبو بكر.

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (١٣/ ٤٧) وما بعدها وحكاية فقهاء بغداد، والمبيضة.

(٤) مجموع الفتاوى ج٣٥– ص ٥٣ ،والفتاوى المصرية ٣/ ٤٤٣

والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم : كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما، وبين قتال " الخوارج " الحرورية والمرتدة والمنافقين" كالمزدكية" ونحوهم، وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم "[1]، "وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك فارتكب الأولون ثلاثة محاذير : – (الأول : قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان قريبا منه ومثله – في السنة والشريعة – لوجود الافتراق والافتراق هو الفتنة ،والثاني : التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام والثالث : التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ؛ ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناء على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة ؛ وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم مدعين أن الحق معهم أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد وهذا كثير في علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها وهو من البأس الذي لم يرفع من بينها ؛ فنسأل الله العدل ؛فإنه لا حول ولا قوة إلا به".

وقال:" وأما كتب الحديث المصنفة مثل : صحيح البخاري والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه . وكذلك – فيما أظن – كتب مالك وأصحابه ليس فيها (باب قتال البغاة وإنما ذكروا أهل الردة وأهل

(١) مجموع الفتاوى ج٤/ ص٤٥٠

الأهواء وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ "(١)، ولذا أنكر يحيى بن معين على الشافعي :"استدلاله بسيرة علي في قتال البغاة المتأولين قال: أيجعل طلحة والزبير بغاة؟ رد عليه الإمام أحمد فقال ويحك وأي شيء يسعه أن يضع في هذا المقام: يعني إن لم يقتد بسيرة علي في ذلك لم يكن معه سنة من الخلفاء الراشدين في قتال البغاة"(٢).

ليس كل خارج على الإمام من الخوارج :

قال ابن تيمية: "وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا، ولهذا قال أبو برزة الأسلمي عن فتنة ابن الزبير وفتنة القراء مع الحجاج وفتنة مروان بالشام "هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء إنما يقاتلون على الدنيا"! – وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس فقتالهم قتال على الدين"(٣).

ضابط قتال الفتنة أن ترك القتال أفضل من فعله:

قال ابن تيمية: "ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي القتال كان أفضل ؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم والبعد عنها خير من الوقوع فيها قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته ومن المعلوم أنهم–أهل الجمل وصفين– إذا لم يبدءوه–أي

(١) مجموع الفتاوى ج ٤/ ٤٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٨).

(٣) منهاج السنة ٥/ ١٥٣ .

عليا- بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما ووقع من خروجهم عن طاعته لكن بالقتال زاد البلاء وسفكت الدماء وتنافرت القلوب وخرجت عليه الخوارج وحكم الحكمان حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة ، وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها ...ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته : علم أنه قتال فتنة"[1]، ومثاله:" ويشهد لذلك أن الرسول ﷺ أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور، إذ مفسدته أعظم من مصلحته... فمن رأى أن القتال الذي يدور بين طائفتين من المسلمين مفسدته أكثر من مصلحته وأمره الإمام بالقتال فلا تجب عليه طاعته.

طاعة الإمام في قتال البغي لا في قتال الفتنة:

ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته: علم أنه قتال فتنة :"فلا تجب طاعة الإمام فيه إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة-الذي تركه خير من فعله- لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول ﷺ "[2]، وقتال من خرج عن طاعة إمام معين ليس مأموراً به؛ بل حذر أهل العلم، والفتوى أن يسايروا الملوك والأمراء في تجويز هذا القتال الذي يكون على المُلك والرئاسة، أو لتحقيق أمور شخصية، ونحوه :" وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين

(١) الفتاوى ٤/ص ٤٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٣).

فليس في النصوص أمر بذلك، فارتكب الأولون ثلاثة محـــاذير: الأول : قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان قريبا منه ومثله – في السنة والشريعة – لوجود الافتراق والافتراق هو الفتنة، والثاني: التسوية بـــين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام. والثالث: التســـوية بـــين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام كما يمرق الســـهم مـــن الرمية .....ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهـــواء الملـــوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناء على أنهم أهل العـــدل وأولئك البغاة؛ وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمـــة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم مدعين أن الحق معهم أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد، وهذا كثير في علماء الأمة وعبادها، وأمرائها وأجنادها، وهو من البأس الذي لم يرفع مـــن بينهـــا؛ فنسأل الله العدل ؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا به، ولهذا كان أعدل الطوائف أهل السنة أصحاب الحديث"(١).

والميزان الدقيق هو في اتباع الآثار، وأفعال الصحاب الكرام، وهو الذي امتثله أئمة الحديث فيفرقون بين قتال الخوارج، وقتال مانعي الزكاة، وقتال البغاة، وقتال الفتنة :" وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مـــرق مـــن الإسلام أو ارتد عن بعض شرائعه يأمرون أن يسار فيه بسيرة علي فـــي قتال طلحة والزبير؛ لا يسبى لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال، ولا يجهز لهم على جريح، ولا يقتل لهم أسير، ويتركون ما أمر به النبي ﷺ وســـار به علي في قتال الخوارج، وما أمر الله به رســـوله ﷺ وســـار بـــه الصديق في قتال مانعي الزكاة، فلا يجمعون بين ما فرق الله بينـــه مـــن

(١) السابق (٤/ ٤٥٢).

المرتدين، والمارقين، وبين المسلمين المسيئين؛ ويفرقون بين ما جمع الله بينه من الملوك، والأئمة المتقاتلين على الملك، وإن كان بتأويل"[١].

ولذلك خلت بعض كتب الحديث والفقه من قتال الفتنة وقتال البغاة ولم يذكروا غير قتال الخوارج المنصوص عليه، وقتال المارقين من فعل الصحابة ولم يذكروا قتال الفتنة لاختلافه عن السابقين وكذا قتال البغاة لاختلافها وتباينها، "وأما كتب الحديث المصنفة مثل: صحيح البخاري والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه. وكذلك – فيما أظن – كتب مالك وأصحابه ليس فيها باب قتال البغاة، وإنما ذكروا أهل الردة وأهل الأهواء، وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم. وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك "[٢].

فهذا موطأ مالك وما جمعه أصحاب مذهبه من المدونة لسحنون من كلام مالك، وابن القاسم ليس فيها قتال أهل البغي، ولا الفتنة، إنما ذكروا قتال الخوارج، والمحاربين وفرقوا بينهما[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥١).

(٣) المدونة (١/ ٥٢٩)...أرأيت قتل الخوارج ما قول مالك فيهم؟ وفي (١/ ٥٣٠):"قلت: فما فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام، وإنه لا يوضع عنهم حقوق الناس وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب"، وفي المدونة (٤/ ٥٥٢):" ما جاء في المحاربين قال سحنون".

وضابط قتال البغي :

أن يبتدئ أمرهم بالبغي، ويستمر البغي إلى وقت القتال، وليس في الآية التي فيها البغي الأمر بقتال إحداهما للأخرى بل كان الأمر بالصلح ، وسمي بغيا لأن فيه اعتداء وممارسة قتال لا أمر فيه بل النهي عن القتال هو الأصل: "المسلم أخو المسلم..."، والآية ذكرت الحالة الأولى باسم القتال (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ..." ، ولم يسم أول القتال بغيا وهو قتال الفتنة ، وإن لم ترض إحداهن بالصلح قامت الأمة بقتالها لأنها لم تكف عن القتال ، وسمي قتالها بعد الصلح بغيا ، فتقاتل حتى ترجع وتفيء ، وذكر العدل في الصلح الثاني ولم يذكره في الأول لوجود البغي في الثاني فربما يحنق الناس على الباغية فيظلمونها، فالبغي بعد الاقتتال قيل : فليس في الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية فإذا تحقق أن جميع المؤمنين يقاتلون الباغية تحققت المصلحة التي تزيد على المفسدة خلافاً لقتال الفتنة، الذي ضابطه لا يعلم فيه المصلحة من المفسدة ، ومن علامات البغي تنصيب إمام لهم وتكون لهم شوكة ويريدون خلع الإمام، ولذا قال ابن تيمية :" أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين، ومن لعن إمام الحق ونحو ذلك، فإن هذا بغي بخلاف الاقتتال قبل ذلك فإنه كان قتال فتنة ؛ وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال:{فإن بغت إحداهما على الأخرى} فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال، فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة : يكون قبل البغي وما ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك، وحينئذ يكون القتال مع علي واجبا لما حصل البغي..."[١].

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٣).

وبهذا يتبين ضابط آخر للبغي وهو نصب الإمام وتكوين الشوكة، وجيش الجمل لم يكن له إمام ولم يعلنوا إماما لهم فلم يكونوا بغاة ولا خوارج ولا ممتنعين، وكذلك ما يقع من سيرة بعض الولاة من التنكيل بمن يرونه خارجا عليه، أو باغيا، وهو ليس باغيا فلم يكن لهم إمام فلا يستحقون معاملة البغي ولا قطع الطريق لأنهم لم يخيفوا السبيل ولا سرقوا ولا وارتكبوا المحرمات، ولم يكونوا خارج المدينة كما هو شرط عند بعض الفقهاء، فلم يعاملون معاملة البغاة والخوارج والطائفة الممتنعة ، إنما هي فتنة والقتال فيها لا يجب ولا يستحب ويترك ويستبدل بغيره ، فذلك هو العدل.

وقد عد الذهبي مروان بن الحكم وابنه عبد الملك من البغاة على ابن الزبير، وأبطل فعلهم وولايتهم، ولم يصحح ولاية عبد الملك إلا بعد موت ابن الزبير رضي الله عنه، قال في تاريخ الإسلام :" إن صححنا خلافة مروان، فإنه خارج على ابن الزبير باغ، فلا يصح عهده إلى ولديه، إنما تصح إمامة عبد الملك من يوم قتل ابن الزبير"(١)، وقال أبو محمد بن حزم :"وهو-أي مروان- أول من شق عصا المسلمين بلا تأويل ولا شبهة، وقتل النعمان بن بشير أول مولود في الإسلام في الأنصار صاحب ﷺ وذكر أنه خرج على ابن الزبير بعد أن بايعه على الطاعة"(٢)، ولذا كان الموقف الصواب أن يعتزل الفتنة والبغاة على الوالي ولا ينصرون ولو بكلمة وأن يفعلوا ما فعله الصحب الكرام-جمهورهم من العزلة-وكما فعل ابن عمر ومن كان موجودا من الصحابة في اعتزال فتنة ابن الزبير رضي الله عنه، وبغي مروان عليه، وبخاصة أهل العلم والمنتسبون

(١) تاريخ الإسلام ط التوفيقية (٦/ ٦٨).

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – (١/ ٢٧٢)..

له لا يؤججون الفتن بل هم من يطفئونها ولا ينصرون باغيا على وال بل يقولون الحق كما اشترط النبي ﷺ في الحديث السابق عليهم أن لا ينزعوا يدا من طاعة وأن يقولوا بالحق حيث كانوا كما في رواية عبادة: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"(١)،فجمع بين السمع والطاعة، وعدم شق العصا وترك الجماعة، وقول الحق أينما كانوا، فإذا سكت العالم عن الحق وبيانه فمتى يظهر الحق:" إذا تكلم العالم تقية والجاهل يجهل فمتى يعرف الناس الحق؟"(٢).

هل قتال علي الصحابة بغي أم فتنة ؟ !!

قتال علي رضي الله عنه كان قتال فتنة باعترافه هو وندمه ونصه في جوابه لقيس بن عباد وكذا عمار في جوابه لقيس بن عباد، وهذا لاختلاط الأدلة واشتباهها، وهو موضع تعارض الأدلة واجتهاد العلماء والمجاهدين من المؤمنين بعد الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق، وتبين لعلي بعد ذلك نقص القدرة على القتال، فإن القدرة على القتال شرط في إيقاعه، وأيضا تحقق المصلحة الشرعية من القتال، وهي وحدة الأمة وجمعها على الإمام ووأد الفتنة وقتال قتلة عثمان، ولم يقع شيء من ذلك بل تفرقت الأمة ونجا قتلة عثمان، وازداد علي بجنده ضعفا وخرجت عليه الخوارج ورفضت الشيعة نصرته بعد ذلك حين تبين البغي جليا، ولذا كان يدعو عليهم، وانتهى الأمر بقتله من الخوارج الذين كانوا سابقا شيعته فخرجوا عليه حين كف عن القتال وأجاب للصلح وقبل التحكيم، ومن هنا

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠)(١٧٠٩)

(٢) محنة أحمد لحنبل بن إسحاق ص: ٤١ الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة (٣/ ٤٧١).

تعلم لماذا كان علي رضي الله عنه يذم الشيعة ويمدح إمرة معاوية في آخر أيامه بعد صفين وقد تغير كما روي عنه ذلك الشعبي : قلت للحارث: ما حمل الحسن بن علي أن يبايع لمعاوية ويسلم له الأمر؟ قال: إنه سمع من يقول-يعني عليا-: لا تكرهوا إمرة معاوية [1].

حديث عمار: "تقتله الفئة الباغية": مع أن كثير من الصحابة اعتبروا هذا القتال قتال فتنة !

وذلك بأن يجاب عن هذا بأن الأمر في بدايته كان قتال فتنة، وبعد ذلك صار قتال بغي.

-لا يجب طاعة الأمراء والملوك في قتال الفتنة، ويجب طاعتهم في قتال البغاة .

-سبب ذم شيعة علي أنهم لم ينصروه عند ظهور البغي حيث كان واجباً عليهم نصره حينئذٍ!!

-جاءت النصوص في ذكر علامات الخوارج التي تأمر بقتالهم ، بخلاف غيرهم من أهل القبلة الذين يقاتَلون قد يشتبه أمرهم هل هم بغاة أم قتال فتنة بحسب الاجتهاد والرأي من قبل أهل العلم والمُلك ، قال ابن تيمية: "وكان علي مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال "صفين" فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال"[2]، ولذا ورد ندم علي بن أبي طالب على القتال بعده وقال :"ليتني مت قبل هذا

---

(١) شرح أصول الاعتقاد (٨/ ١٥٣٩) ٢٨٠٠، وابن أبي شيبة (٣٧٨٥٤)، وعبدالله في «السنة» (١٢٨٣).

(٢) قال علي رضي الله عنه: "لله در مقام قامه سعد بن مالك-أبي وقاص-وابن عمر، إن كان براً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطأه ليسير". مجموع الفتاوى (٤/٤٤٠) .

بعشرين سنة"[١]، وروي عنه أنه كان يتضجر ويتململ من اختلاف رعيته عليه، وأنه ما كان يظن أن الأمر يبلغ ما بلغ"[٢].

فهذا علي بن أبي طالب أحد العشرة والخليفة الرابع الذي أمرنا بالاقتداء بهم، والذي حبه إيمان وكذا باقي الصحب الكرام يخبر أنه قاتل لرأي رآه، ويندم بعد القتال ويلوذ بالحسن ابنه الذي نصحه أن لا يقاتل، كما في حديث سليمان بن صرد، ما كان يدري ما تبلغ إليه الفتنة ولم يصف مخالفيه بالبغي ولا الفسق وليس عنده نص في القتال، مع بشارة النبي أنه أدنى الطائفتين إلى الحق، ومع بشارته له أن النبي ﷺ قال: « لتقاتلنّ على تأويله كما قاتلت على تنزيله»[٣]يندم على القتال ويقبل الصلح، والتحكيم ويلتمس العذر لمخالفه، فكيف بغيره ؟!، ولذا من جعل كل مخالف لإمام معين من الخوارج فقد وقع في الظلم والجهل البين، ولم يقتد بالصحابة حتى حين خلافهم، ولا حين اتفاقهم، ولم يقتد بجمهورهم الذين اعتزلوا الفتنة وطلبوا السلامة، فسوى بين قتال الخوارج ، والبغاة، وقتال الفتنة، فهو من الظلم لأن البغاة أهل تأويل واجتهاد سائغ، والخوارج أهل اعتداء وخروج عن الجماعة منهجها واعتقادا، وأهل الفتنة اختلط الحق بينهم فتنازعوا وكلهم معذور، قال ابن تيمية :"فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين: كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل، والظلم المبين ، ولزم صاحب هذا القول أن يصير من

(١) ابن أبي شيبة٧/٥٤٤والسنة لعبد الله(٢/ ٥٥٥)١٢٩٤والطبري(١١/ ٥١٠) وقال البوصيري: رجاله ثقات (المطالب العالية ٤/ ٣٠٢).

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٤٥.

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (١٧/ ٣٩٠) ١١٢٨٩ قال الحاكم: صحيح ، ووافقه الذهبي.

جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين"[١].

وهذا يؤدي لنتائج تضر الأمة ومؤداه أن يجعل الخوارج من أهل العدالة، ويسويهم بأهل العدالة ، ولزمه أن يفسق من قاتل من الصحب الكرام مع اتفاق أهل السنة على عدالة الصحابة جميعا، مع اختلاف العلماء في فسق أهل البغي ، وأهل السنة متفقون على عدالة الصحابة جميعا، ولذا جماهير العلماء فرقوا بين الخوارج وأهل الجمل، كما تبرأ محمد بن الحنفية من ابنه الحسن حين أرجأ أمر أهل القتال وضرب ابنه على رأسه وقال له:" لا تتولى أباك علياً؟"[٢]، وندم الحسن بعد ذلك ولات مندم[٣].

ولذا مما سبق قد ثبت بالحجة والبيان والنظر والمعقول المبني على دليل الشرع وعادة الشرع ومقاصد الشريعة الفارق بين قتال الباغي والخارج على الإمام وقطاع الطريق المحاربين والممتنعين عن تطبيق الشريعة والخوارج .

فالخوارج توجد وايتان في كفرهم ، وكذلك الممتنعون عن شريعة من الشرائع فيهم روايتان عند أهل العلم بخلاف أهل البغي وقتال الفتنة لم يفسقهم أحد فضلا عن كفرهم :"وكذلك مانعوا الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدءوا قتالهم، قال الصديق: والله لو منعوني عناقا كانوا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٥).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٣٢٢).

(٣) وورى ابن سعد في الطبقات ٣٢٨/٥ أن زاذان وميسرة دخلا عليه فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء فقال لزاذان يا أبا عمر لوددت أني مت ولم أكتبه"، وهذا الكتاب فيه إرجاء أمر المتقاتلين من الصحابة.

يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب. ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي"(١). والله أعلم.

فلم ينقل عن صحابي ولا تابعي -فيما أعلم-أنه تبرأ من الصحابة المتقاتلين ولا حكموا بكونهم بغاة-البغي الاصطلاحي- بل كلهم عدول مأجورون بعضهم أقرب للحق من غيره ولا يوصف منهم بالبغي ولا الفسق.

واحتجاج الشافعي وغيره بفعل علي في القتال فهذا حكم مشترك بين قتال الفتنة وقتال البغي ولا يلزم التسوية بينهما، وتورع بعض الأمة من الخوض في حربهم كما قال أحمد: "إني لست من حربهم في شيء"، قال ابن تيمية: "يعني أن ما تنازع فيه علي وإخوانه لا أدخل بينهم فيه لما بينهم من الاجتهاد والتأويل الذي هم أعلم به مني، وليس ذلك من مسائل العلم التي تعنيني حتى أعرف حقيقة حال كل واحد منهم وأنا مأمور بالاستغفار لهم، وأن يكون قلبي لهم سليما ومأمور بمحبتهم وموالاتهم ولهم من السوابق والفضائل ما لا يهدر"(٢)، فالمسألة دقيقة ولا تخلو من الهوى إلا نادرا ،ومن هذا الجنس قتال الملوك المسلطين فإن كثيرا من الناس يبادر إلى الأمر بذلك؛ لاعتقاده أن في ذلك إقامة العدل ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته، كما تقع الأحداث من

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٦).

(٢) الفتاوى ج ٤/ص ٤٤٠

حولنا يوميا، ولذا وفق الله أهل الحديث والسنة بأن الحق والصواب ترك القتال في الفتنة ، وترك الخروج على الملوك البغاة الظلمة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر؛ وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء؛ وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين وأمر بالإصلاح بينهما فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل"(١).

ولعل أحدا يستدل بحديث عمار "إن عمارا تقتله الفئة الباغية"، فأجاب العلماء بأنه ليس نصا في أن هذا اللفظ هو البغي الاصطلاحي عند الفقهاء المتأخرين فلا يعرف اصطلاح البغي في السنة ولا في كلام الصحابة والحديث فيه متروك لا يصح ، ويكون معنى البغي في الآية عموم المخالفة فكل مخالف أو داخل في الفتنة باغ وإلا البغي اصطلاحا لم يعرف إلا بعد زمن التابعين والفقهاء الكبار، فلا يلزم تفسير الآية وفق ما قرره الاصطلاح بعد، ككثير من ألفاظ الفقهاء في الاصطلاح، كتخصيص النسخ بإزالة الحكم وهو في لسان الصحابة أعم، وكحصرهم الفقه في الفروع فإنه اصطلاح حادث، وهو في لسان الشرع أعم ،كما أن اللفظ لا يقصد به معاوية وأصحابه خاصة؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه فباشرت قتله مع علمهم به فيكونون بغاة حينئذ لعلمهم وإصرارهم على قتل مسلم بلا دليل، ولا نص واضح ، وبخاصة نص النبي ﷺ على ذلك محذرا منه لا لمجرد الخبر، وأنه مع الإمام المبايع، ومع كبر سنه، وخيرته السابقة، ونص النبي ﷺ على أنه موفق ، فعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ " ما خير عمار بين أمرين

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤)

إلا اختار أرشدهما"[١]، وهذا حدث بالفعل عن تواجهت عائشة وعمار بعد الجمل ،فعن أبي يزيد المديني قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم؟ يشير إلى قوله تعالى(وقرن في بيوتكن) فقالت أبو اليقظان؟ قال نعم! قالت والله إنك ما علمت لقوال بالحق، قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك"[٢]، ويكون معنى الباغية أي الظالمة الخاطئة وتشمل كل من باشر قتله، ومن رضي قتله من العسكرين جميعا فإن السبئية كانت بحيش علي ومعروف عداوتهم للصحابة جميعا، ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار: كعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية، وعمرو لعلمهم بأنه يقتل بلا دليل ولا بينة ولذلك روي عن ابن عمرو: "بشر قاتل عمار بالنار"[٣].

فهذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك؛ وأن النبي ﷺ لم يأمر بالقتال-باعتراف أطرافه-؛ ولم يرض له؛ وإنما رضي بالصلح وأثنى عليه وحسنه وسمى القتال فرقة؛ وإنما أمر الله بقتال الباغي؛ ولم يأمر بقتاله ابتداء؛ بل بعد الصلح قال: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} [الحجرات: ٩] قالوا: والاقتتال الأول لم يأمر الله به؛ ولا أمر كل من بغي عليه أن يقاتل من بغى عليه؛ فإنه إذا

(١) سنن الترمذي(٥/ ٣٣١)حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبدالعزيز بن سياه.
(٢)تاريخ الطبري (٤/ ٤٤٥) صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٨).
(٣) عزاه لأبي يعلى في المطالب العالية (١٨/ ١٧٤) ٤٤١٩،فيه يوسف بن عطية متروك، ومن طريقه في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٧٤)٩٣٧٠.وفي بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/ ٤٤٩٧).

قتل كل باغ كفر؛ فكثير من البغاة لا يستحقون القتل والزعم بأن كل باغ يقتل هو كفر وخروج عن الجماعة، بل غالب المؤمنين؛ بل غالب الناس: لا يخلو من ظلم وبغي؛ " وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ "[١]، وهؤلاء الصحابة فكيف بمن دونهم، كما قال حذيفة: كنت رجلا ذرب اللسان على أهلي، فقلت: يا رسول الله ﷺ، قد خشيت أن يدخلني لساني النار قال: "فأين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة"[٢]، فإذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما والأمر للوجوب(فأصلحوا بينهما) و(فأصلحوا بينهما بالعدل) الحجرات:٩،وفي الآية بعدها(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) الحجرات ١٠، فكررها بصيغة الأمر الذي لا شك في وضوحه ثلاث مرات؛ وهو أقوى من الصلح بين الرجل وامرأته، فإن لم تجب إحدى الطائفتين للصلح أمر بقتالها ولم يأمر بالقتال قبل هذا، لأنه لم يندفع شرها إلا بالقتال فكانت بمنزلة دفع الصائل المعتدي بغير وجه حق، الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال، ويكون المقتول حينئذ شهيد لحديث :"ومن قتل دون دمه فهو شهيد".

ويؤكد ما سبق أن النبي ﷺ أمر بالكف في قتال الفتنة وأمر بكسر السيف، وأمر بأن يكون المقتول لا القاتل وأن يكون كخير ابني آدم[٣]، وقد احتج بهذا محمد بن مسلمة على علي، وكذا أهبان بن صيفي[٤]، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسائر من اعتزل رضي الله

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٨)٦٩٣٧.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٣٨٩)٢٣٣٧١

(٣) **مسند أحمد ط الرسالة (٣٢/ ٤٣٣) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: " كسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، يعني في الفتنة، والزموا أجواف البيوت، وكونوا فيها كالخير من ابني آدم".**

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٤٥/ ١٧٨)٢٧٢٠١ وفيه:" إنه سيكون فرقة واختلاف، فاكسر سيفك واتخذ سيفا من خشب، واقعد في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية" .

عنهم، ولذلك كان أكثر العلماء على أن المكره في قتال الفتنة أن يكسر سيفه، وليس له أن يقاتل، وإن قتل، كما قال أبو بكرة حين ذكر النبي الفتنة:"... فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله...قال: فقال رجل يا رسول الله ﷺ أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة.

اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. فقال رجل: يا رسول الله ﷺ ، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني. قال: يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار»[1]، ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر ويستحيل ويمتنع معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به، "وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين أن المكره إذا قتل ظلما كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين}المائدة: ٢٩، ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف. والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه، وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب، والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام: كمانعي الزكاة، والمرتدين، ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٢) (٢٨٨٧)

لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله، لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره جميعا عند أكثر العلماء: كأحمد، ومالك، والشافعي، في أحد قوليه، وفي الآخر: يجب القود على المكره فقط كقول: أبي حنيفة، ومحمد، وقيل: القود على المكره المباشر كما روي ذلك عن زفر، وأبو يوسف: يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه، وقد روى مسلم في صحيحه: عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين"(١).

ولا يستوي قتال اتفق الصحابة عليه وندم ابن عمر أن لا يكون شارك فيه، وجاء فيه النص من عشرة أوجه وهو قتال الخوارج المارقة – أهل النهروان بخلاف قتال الفتنة، فإن النص قد دل على أن ترك القتال فيها كان أفضل للحديث السابق ، بل قال حذيفة " ما من أحد إلا أنا أخاف عليه الفتنة إلا ما كان من محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضره الفتنة»(٢)، وقال محمد بن مسلمة:" لا أستقر بمصر من أمصارهم حتى تنجلي هذه الفتنة عن جماعة المسلمين"(٣)، وقد اعتزل الفتنة صراحا، وقولا وعملا، وهو من خيار الأنصار، وخرج من المدينة ولم يعد إليها مع بشرى النبي ﷺ له بأنه لن يتأثر بالفتنة ولا يقع فيها،

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٣).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٥٧٩) ٧٣١

(٣) المستدرك (٣/ ٤٩١) ٥٨٣٧، وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه٥٨٣٧، وأصله في سنن أبي داود (٧/ ٥٩)٤٦٦٤ بنحوه.

وسماهم جماعة مع اختلافهم واقتتالهم ولم يخرج طائفة منهم من الجماعة، فدل على وضوح مفهوم الجماعة عندهم بأنها السواد من العلماء والجمهور والمخالف أو الواقع في الفتنة لم يخرج عنها، فكيف بزماننا؟!.

وقال الحافظ في الفتح: "الفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حين لا يعلم المبطل من المحق"، وقال الطبري:" وإذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها"(١)، يعني مع الإمام، وعن ابن سيرين: « أن عائشة سمعت صوتًا فقالت: من هذا أخالد ابن الواشمة؟ قال: نعم. قالت: أنشدك الله إن سألت عن شيء أتصدقني؟ قال: نعم. قالت: ما فعل طلحة؟ قال: قتل. قالت: ما فعل الزبير؟ قال: قتل. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال: قلت: بل نحن إنا لله وإنا إليه راجعون على زيد وأصحاب زيد، والله لا يجمعهم الله وقد قتل بعضهم بعضًا. قالت: أو لا تدري؟ وسعت رحمته كل شيء وهو على كل شيء قدير. قال: فكانت أفضل مني"(٢).

وعن أبى وائل قال: « رأى عمرو بن شرحبيل أبا ميسرة وكان من أفضل الناس عند الله، قال: رأيت كأني دخلت الجنّة، فإذا قباب مضروبة فقلت: لمن هذه؟ فقالوا: لذي الكلاع وحوشب، كانا ممن قتل مع معاوية. قلت: فأين عمار وأصحابه؟ فقال: أمامك. فقلت: قد قتل بعضهم بعضًا؟ قيل: إنهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة. قلت: فما فعل أهل النهر؟ قال: لقوا برجاء »(٣) .

وكذلك أهل مكة حين امتنعوا من بيعة يزيد بن معاوية وبايعوا ابن

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٠١) ١٦٧١٨، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/ ٤٤٤).

(٣) مُصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٩) ٣٨٩٩٩ الشريعة للآجري (٥/ ٢٤٩٣)١٩٨٢،وحلية الأولياء (٤/ ١٤٣).

الزبير لم يسمهم العلماء بالبغاة أو الخوارج ، قال ابن مفلح :" كما امتنع أهل مكة من بيعة يزيد، وبايعوا ابن الزبير ،فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم وإحلال حرم الله جائزا بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد بن العاص-الأمير- وشيعته، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه فقال: "إن الحرم لا يعيذ عاصيا"(١).

وقد خالفه الصحابة ولم يسموا ابن الزبير ومن معه خوارج أو بغاة، وأنكر الصحابي شريح العدوي عليه ولم يسم ابن الزبير خارجا بل رأى عدم جواز قتالهم في الحرم ،فعن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب " فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة"، خربة: بلية"(٢)، فهذا الأمير رد النص برأيه وأصر على القتال وأحرق الحرم، ولذا قال في الإنصاف:" الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل. لا سيما إن كان لها تأويل"(٣) .

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤)١٨٣٢ وصحيح مسلم (٢/ ٩٨٧) (١٣٥٤)

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ١٦٩).

المطلب الرابع :الخروج عن الشريعة خروج عن الجماعة.

يخرج الإنسان من الجماعة بخروجه عن الشريعة الإسلامية وترك العمل بها إما في شعيرة واحدة، أو جميعها أو أكثرها أو ما اتفق عليه من أحكامها، أو بالارتداد عنها .

الفرع الأول : الطائفة الممتنعة.

وقد يكون الخروج عن الجماعة بالامتناع عن الشريعة، أو عن شعيرة من شعائرها وفرض من فروضها، كمنع الزكاة، أو منع الحكم بالشريعة في المعاملات والأموال والحدود كالسرقة والزنا ونحوها، والطائفة الممتنعة هي: كل طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الزكاة أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الزنا أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها"، وهي نوعان: طائفة امتنعت عن تطبيق الشريعة، أو ما هو من الدين كما سبق، وطائفة امتنعت عن حكم الإمام[١]،قال ابن تيمية:" كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس، أوعن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه وعن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين، وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله

(١) شرح تحفة أهل الطلب (ص: ٣٠٣):" ومنها الطائفة الممتنعة عن حكم الإمام، كالبغاة، لا يضمن الإمام وطائفته ما أتلفوه عليهم حال الحرب، وفي تضمينهم ما أتلفوه على الإمام في تلك الحال روايتان".

ﷺ كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة في مانع الزكاة"[1]، وقال ابن تيمية: "وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين: فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة، والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك"[2]، وقال ابن تيمية لما سئل عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام قال :"كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم، فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين–ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها–التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته"[3].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط المعرفة (٣/ ٤٧٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٥٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٨/٥٠٣،٥٠٢.

وقال ابن تيمية:" قد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم: شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله"(١)، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزله البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون لإزالة ولايته وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزله مانعي الزكاة وبمنزله الخوارج الذين قاتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه، وقال القاضي عياض: "أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبا بهما"(٢)، وقال ابن قدامة قال: "أجمع الصحابة –رضي الله عنهم– على قتال مانعي الزكاة"(٣)،وقال ابن حجر قال: "اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة"(٤)، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٥).

(١) مجموع الفتاوي (٥١٩/٢٨) .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٣).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (ص ١٤٦)والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٤٣٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٧٨).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، والكافي(١/ ٤٨٦)، وروضة الطالبين (٥٠/١٠)، والمغني (١٠/ ٤٦)، والمحلى(٩/ ٤٥١).

الفرع الثاني : الردة .

وقد يكون الخروج عن الجماعة كفرا وخروجا عن الدين فهو الردة، فالمرتد تارك لدينه وتارك للاجتماع عليه مع أهله مفارق لجماعتهم، ولذلك وصف بذلك في قوله ﷺ :"لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(١)، فالمرتد مفارق للاجتماع، وللجماعة.

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٠٢

المبحث الثالث : الخروج عن منهج الجماعة وعقيدتها-الخوارج- .

الخروج هو مخالفة الجماعة اعتقادا أو منهجا واستدلالا أو الخروج عليها بقتالها، وقتل أهلها وهو الخروج بالسيف والقتال ومنابذة الجماعة .

فقد يكون بالخروج عن منهج الجماعة بتكفير مرتكب الكبيرة، وتكفير المجتمعات والعلماء، وهؤلاء هم الخوارج، يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان، وهؤلاء لا يزالون يخرجون حتى يخرج الدجال في بقيتهم(١)، ويجب نصرة الإمام عليهم إن قاتلوه، وإن كان فيه نزاع يسير، فروي عن مالك التفصيل في أمرهم، ولكن الصحابة اتفقوا على قتالهم مع علي رضي الله عنه، وندم ابن عمر أن لم يقاتلهم مع علي رضي الله عنه حين علم بقتالهم في حديث أبي سعيد(٢)،وما روي عن علي

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٥٤١) ٦٩٥٢ عن شهر، أتى عبد الله بن عمرو على نوف البكالي وهو يحدث، فقال: حدث، فإنا قد نهينا عن الحديث، قال: ما كنت لأحدث وعندي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ثم من قريش، فقال ابن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار الأرض إلى مهاجر إبراهيم، فيبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم الأرض، وتقذرهم نفس الله عز وجل، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير ثم قال: حدث، فإنا قد نهينا عن الحديث، فقال: ما كنت لأحدث، وعندي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ثم من قريش، فقال ابن عمرو، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يخرج قوم من قبل المشرق، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يخرج في بقيتهم الدجال". وقواه الألباني في الصحيحة بعدما ضعفه في غيرها.

(٢) النبوات لابن تيمية (١/ ٥٦٦) :"واتفقت الصحابة على قتال الخوارج، حتى إن ابن عمر مع امتناعه عن الدخول في فرقة؛ كسعد، وغيره من السابقين، ولهذا لم يبايعوا لأحد إلا في الجماعة، قال عند الموت: "ما آسى على شيء إلا على أني لم أقاتل الطائفة الباغية مع علي ؛يريد بذلك قتال الخوارج، وإلا فهو لم يبايع؛ لا لعلي، ولا غيره، ولم يبايع معاوية إلا بعد أن اجتمع الناس عليه. فكيف يقاتل إحدى الطائفتين؟ وإنما أراد المارقة التي قال فيها النبي ﷺ: "تمرق مارقة على حين فرقة من الناس، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق"، وهذا حدث به أبو سعيد، فلما بلغ ابن عمر قول النبي ﷺ في الخوارج، وأمره بقتالهم، تحسر على ترك قتالهم".

لا يصح، وسئل مالك عن الحاكم إذا قام من يريد إزالة ملكه هل يجب الدفاع عنه؟ فقال:" أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا، ودعه وما يريد، فينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم الله منهما جميعا"(١).

وليس يحصر وصف الخوارج في الخروج بالسيف؛ بل قد فعله بعض السلف فليس من أوصافهم الخاصة، وإنما هو من جملة أوصافهم المتعددة، كأنهم يدعون أهل الأوثان، ويقتلون أهل الإسلام، وكأنهم ينطلقون لآيات نزلت في الكفار فجعلوها في المسلمين، وأنهم من أهل المشرق، وأنهم أهل اجتهاد وعبادة تحقر الصحابة صلاتهم مع صلاتهم وأنهم يكفرون الصحابة، ومرتكب الكبيرة يخلدونه في النار، وأنهم يبقون

(١) قال في الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٢٣٨) روى عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك: عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده هل يجب علينا أن ندفع عنه غيره؟ قال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم. وأما غيره: فلا، ودعه وما يريد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى: {فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي باس شديد}،قال: وسئل مالك إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام رجل آخر ودعا الناس إلى البيعة فبايعه بعضهم؟ فقال: قد روى معاوية أن المبايع الثاني يقتل؛ وهذا عندي إذا كان الأول عدلا، وأما إن كان مثل هؤلاء فليس له بيعة إذا كانت بيعته على الخوف، والبيعة للثاني إذا كان عدلا، وإلا فلا بيعة لهما تلزم ،قال مالك: ولابد من إمام بر أو فاجر". وفي المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ١٧٤)فقال الصقلي: روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز، وجب على الناس الذب عنه، والقيام معه، وأما غيره فلا ودعه، وما يراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما. التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٨) قال ابن عرفة: "لو قام على إمام من أراد إزالة ما بيده فقال مالك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه، وأما غيره فلا". شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٠) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٩٥) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ص: ٩٨٦)والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٠٨).

لزمن الدجال، وأنهم محلقو الرؤوس، وأن الإمام يقاتلهم، فمنها ما هو شرط فيهم، ومنها ما وصف من لازم صفاتهم ومنها ما هو وصف جوهري مميز لهم عن غيرهم، والتسوية بين الخوارج، والبغاة وأشباههم يؤدي لخلل كبير كما قال ابن تيمية: "فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل، وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي، وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين: كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون، أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم، فكيف نسبة هذا بهذا"(١).

وكما سبق نبهنا أن من الظلم التسوية بين الخوارج الذين ورد فيهم النص، وغيرهم من مخالفي الإمام حتى صار بعض المشايخ يعتبرون : "من يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم : كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما ؛ وبين قتال " الخوارج الحرورية والمرتدة والمنافقين " كالمزدكية ، ونحوهم "(٢).

صفات الخوارج المميزة لهم :

عَن جَعْفَر بن برقان سألت ميمون بن مهران عَن الصلاة خلف من يذكر أَنَّهُ من الخوارج ؟ فَقَالَ : إنك لا تصلي لَهُ ، إنما تصلي لله ، قَدْ كنا

(١) مجموع الفتاوى / ٣٥ - ص٥٥ .

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٠).

نصلي خلف الحجاج وَهُوَ حروري أزرقي . فنظرت إليه ، فَقَالَ : أتدري مَا الحروري الأزرقي ،هُوَ الَّذِي إذا خالفت رأيه سماك كافرًا، واستحل دمك ، وكان الحجاج كذلك[1]. الخوارج لم يرد هذا الاسم في النصوص، ولا الحرورية ولا الشراة ولكن ظهر على لسان بعض الصحابة وبعضهم لم يقره فعن أبي سلمة، قال: جئت أبا سعيد الخدري فقلت: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر هذه الخوارج؟ قال: «لا ، ولكني سمعته يذكر قوما يتعمقون في الدين ... يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية..."[2]،فذكر وصفهم المميز لهم وهو المروق من الدين بفهمهم وتأويلهم الباطل له بتعمقهم فيه، والصحابة هم أهل العدل والعلم والتقوى، فيعني هذا أنهم خرجوا على الجماعة بفهم الباطل في الدين، كما قال ميمون بن مهران :" هُوَ الَّذِي إذا خالفت رأيه سماك كافرًا، واستحل دمك "، فالخروج عن الجماعة بالخروج عن منهجها وأصلها بتكفير المخالف، والخروج عليه نتيجة تكفيره ، ولذا اتفق الفقهاء على نعتهم بتكفير مخالفهم ومرتكب الكبيرة وأنهم يرون السيف، قال ابن حجر رحمه الله في: "أما الخوارج فهم جمع خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سُمُّوا بذلك؛ لخروجهم عن الدِّين، وخروجهم على خيار المسلمين"[3]، فأخص أوصافهم أنهم يخرجون من الدين أي الجماعة ومنهج الدين وطريقه المعروف عند الصحابة رأس الجماعة كما يخرج السهم من الرمية وهذا أشهر أوصافهم في الشريعة، وأن من صفاتهم أنهم أخطأوا في الدين ففهموه خطئا، وتأولوه باطلا لذا

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/١٨٢.
(٢) أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص: ٢٨٠).
(٣) فتح الباري (٢٨٣/١٢)

خرجوا نتيجة تأويلهم وكفروا من خالف تأويلهم، قال ابن حزم: «فالبغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدِّين فأخطئوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق"(١)، وهو قول ابن تيمية في التفريق بين البغاة والخوارج: "وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس فقتالهم قتال على الدِّين" (٢)،ولذلك وصفهم بأنهم مارقة تمرق على حين فرقة من المسلمين إنما مرقت عن الدين فهما واعتقادا بخلاف غيرهم لم يجعل المتقاتلين كلهم من الخوارج، قال أبو برزة الأسلمي عن فتنة ابن الزبير وفتنة القراء مع الحجاج وفتنة مروان بالشام "هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء إنما يقاتلون على الدنيا"(٣)، وأبو برزة أحد رواة حديث ذي الخويصرة التميمي:" عن شريك بن شهاب، قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبي ﷺ: أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا بزرة الأسلمي في يوم عيد في ناس من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ: يحدث في الخوارج؟ قال أبو

(١) المحلى (٩٧/١١)

(٢) منهاج السنة النبوية (١٥٢/٥)

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٥٧)٧١١٢ :"عن أبي المنهال، قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشأم، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة...فقال: يا أبا برزة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: «إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب، كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشأم، والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا»، وثبت أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز، وكان ذلك في ولاية بشر بن مروان على البصرة من قبل أخيه عبد الملك.

برزة: سمعت رسول الله ﷺ: بأذني ورأيته بعيني، أتي رسول الله ﷺ: بمال فقسمه، فجاء رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان، فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله، ولم يعطه شيئا، فجاء من ورائه، فقال: والله يا محمد ما عدلت، فقال رسول الله ﷺ: والله لا تجدون أحدا بعدي أعدل عليكم مني، قالها ثلاثا، ثم قال رسول الله ﷺ: يخرج قوم في آخر الزمان كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة"(١).

فهذا يثبت أن بدعتهم وخروجهم وقتلهم للمسلمين دين وتأويل للدين وخروج عن الجماعة ولذا نتج عنه كفر من خالفهم ونتج عن التكفير قتالهم بالسيف، والتميمي إنما شك في عدل رسول الله ﷺ وهذا خروج عن الدين وعن منهج الجماعة لذلك قال له "ألا تأمنوني وأنا أمين السماء"(٢)، وقال:" والله لا تجدون أحدا بعدي أعدل عليكم مني"، وقال:" فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟"(٣)، ولذا قال ابن تيمية: "وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس فقتالهم قتال على الدين"(٤)، ولذا قرر العلماء أنه" فليس كل من خرج على الإمام الحق، على ولي الأمر المسلم خارجياً "(٥)، ولذا لا يستخدم نصوص

(١) مسند أبو داود الطيالسي (نسخة مقابلة) (٢/ ٢٣٧) ٩٦٥ .
(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٣٧) ٣٣٤٤
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٤١) (١٠٦٤).
(٤) منهاج السنة ٥/ ١٥٣
(٥) شرح الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ ٢/ ٦٠٣ طـ دار العاصمة .

الخوارج الصراح في حق غيرهم كوصفهم :" قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء "(١)

يعني يحسنون الكلام من الكتاب والسنة فهم يقرؤون ويحسنون تلاوته لكنهم يفهمونه غلطا ويفعلون بفهم غلطا فيسيئون بالفعل لذا يمرقون من الدين في فهمه وتطبيقه، ويكاد يجمع الفقهاء على وصفهم بأنهم يكفرون بالكبيرة وبالذنب، مع أنه لم تصرح به النصوص إلا بالخروج وكأن العلماء فهموه من الخروج من الدين وعلى الجماعة، ووضع السيف فيهم كقوله ﷺ "يقتلون أهل الإيمان، ويَدَعون أهل الأوثان"(٢)، مثل من يجعل بعض المخالفين له أشد من الكفار بل الكفار خيرا منهم كما صرح بعضهم، مع وجود قوله ﷺ :"..ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه"(٣)، فالخوارج لم يتحاشوا من خيار المؤمنين وضربوهم بالسيف، وقتلوا ابن خباب وبقروا بطن أم ولده، وتركوا خنزير الذمي وتورعوا عن تمرة، فالحديث بين وصفا أساسيا وهو شهر السيف ووضعه في الناس التي هي سمة الخوارج، وهذا مبين لصفة الخروج على الأمة في قوله ﷺ" خرج على أمتي"، ولم تستحل الخوارج دماء أهل العهد والذمة قبل النجدات أتباع نجدة بن عويمر الخارجي، كما قال

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٣) ٤٧٦٥.
(٢) البخاري ح(٧٤٣٢) (٦٩٣١)، (٦٩٣٣). ومسلم (١٠٦٤) حديث أبي سعيد.
(٣) مسلم، (١٨٤٨)، ١٤٧٧/٣.

الشهرستاني[١].

فهذا الوصف مما اتفق عليه العلماء، فمفارقة الجماعة يؤدي للسيف، كما قال أبو قلابة ما ابتدع قوم بدعة، إلا ورأوا السف"[٢]، والتكفير بالكبيرة مما أجمعت عليه الخوارج إلا النجدات[٣]،لكنهم اجتمعوا على تكفير أهل التحكيم وعثمان، وأهل الجمل، ومن رضي بالتحكيم، ووجوب الخروج على الإمام الجائر.

وابن تيمية جعل التتر المظهرون للإسلام من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية، وليسوا بغاة على الإمام فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه"[٤]، وقال ابن تيمية عن تكفيرهم للمعين وخيار الناس:" وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك"[٥]، وهو معنى الحديث السابق:"يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ"[٦]، ولذا قال الملطي:"والشراة كلهم

---

(١) قال الشهرستاني :" واستحل نجدة بن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في دار التقية وحكم بالبراءة ممن حرمها " الملل والنحل (١ / ١١٣)

(٢) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص: ١٣٤) والدارمي بسند صحيح ٤٤/١. رواه الآجري في "الشريعة" بسند رواته ثقات إلا أن عبد الأعلى بن حماد قال فيه الحفاظ في التقريب: لا بأس به ص ١٩٥ وهو من رجال الشيخين، ورواه اللالكائي (٢/٣٣). وعزاه الشاطبي لابن وهب، الاعتصام ٨٣/١.

(٣) قال أبو الحسن في وصف قول الخوارج في أصحاب الكبائر : " وأجمعوا أن كل كبيرة كفر إلا النجدات ، فإنها لا تقول بذلك ". البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ١٩) البدء والتاريخ (٥ / ١٣٥).

(٤) ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣/١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٧٩)

(٦) رواه البخاري (٦٩٣٠) ، ومسلم (١٧٧١).

يكفرون أصحاب المعاصي ومن خالفهم في مذهبهم مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم"، ولذا ليس كل من راى الخروج يكون من الخوارج لأن خروج الخوارج بالسيف بخلاف من رآه من أهل الجماعة وأهل السنة، قال الشوكاني :"ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله ﷺ من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط – رضي الله عنه – وأرضاه باغ "[١]، ونقل ابن حجر في فتح الباري :"عن ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة، ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه"[٢]، وقال النووي :"وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[٣]، وقال ابن

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٨).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

العربي :" المسألة التاسعة: قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه؛ فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك.

المسألة العاشرة: لا تقاتل إلا مع إمام [عادل] يقدمه أهل الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قرشيا، وغيره لا حكم له، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي؛ قاله مالك؛ لأن الإمامة لا تكون إلا لقرشي.

وقد روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما. قال الله تعالى: {فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا} الإسراء: ٥.

قال مالك: إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلا، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف"[١].

فمما سبق يتبين أن الخروج على الولي الظالم خطأ ومخالفة للنصوص التي جاءت بالصبر بل مخالف للإجماع المنعقد بعد خلاف، ولذا قال أحمد حين سئل عن أحاديث ظاهرها الجواز، فهو مخطئ لا يطاع في ذلك، ولا يخرجه رأيه في جواز الخروج عن كونه من أهل السنة، كالحسين، وأهل الحرة، وابن الزبير، وأصحاب ابن الأشعث القراء، وكذلك الإمام للجماعة لا يشترط فيه الصلاح، والتقوى بل لو كان فاسقا ظالما مبتدعا يصبر عليه ما لم ير منه كفر بواح.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ١٥٤).

المبحث الرابع : التحزب للخير والإحسان لا يخرج عن مفهوم الجماعة.

التحزب : هو الانتماء والانضمام لحزب أو جماعة أو طائفة أو لفكر أو لطريق أو لنهج استدلالي .

ومن صفات الجماعة كما سبق الاجتماع، وهو أساس فيها وشرطها، ولا تكون إلا به، والاجتماع المقصود به قولا وعملا ومنهجا، وقد يعكره التحزب لشيخ أو طريقة أو إمام، وقد سئل شيخ الإسلام عن جماعة يتخذون رأسا، ويسمون حزبا ويدعون لبعض الأشياء: فأجاب ابن تيمية : "**وأما لفظ الزعيم فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل** والضمين، قال تعالى:(ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)يوسف، فمن تكفل **بأمر طائفة فإنه يقال هو زعيم، فإن كان قد تكفل بخير كان محمودا على ذلك،** وإن كان شرا كان مذموما على ذلك، وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا فإن كانوا **مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله ﷺ من غير زيادة ،ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم**، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ،ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق، والباطل فهذا من التفرق الذى ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة، والائتلاف ونهيا عن التفرقة، والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الاثم والعدوان وفى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد .."[(١)]،وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا .."[(٢)]، فهذه

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) (٢٥٨٦)

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٣)٤٨١ ، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩)(٢٥٨٥) .

الأمور مما نهى الله ورسوله ﷺ عنها"[1]، وقد يقع التحزب والتجمع في مواطن الجهاد، والمعاونة لأهل الضرر .

وعلى هذا المعنى أدلة كثيرة عقلية، وشرعية من مقاصد الشريعة، فلو أن جماعة من العلماء وطلبة العلم رأوا منكرا متفشيا فقاموا بتتبعه، والاجتماع على تغييره بما لا ينازع فيه صاحب السلطان، ولا ولاء ،وبراء على التجمع ،ولا يجتمعون إلا على خير كأن يكون الجهل منتشرا في بلدة، أو نجع ،أو هجرة فيذهبون بتنظيم ليعلموا الناس، ويقيموا نظاما للعمل بما يتفق وسياسة ولي الأمر العام فهذا لا بدعة فيه، وهو من التعاون على البر والتقوى، والتعاون على الخير ورد الإثم والعدوان، وهذا قد وردت له **سوابق تاريخية منها:**

١-ما فعله شيخ الإسلام مع طلبته في قطع الشجرة التي اعتذر النووي عن عدم قطعها لعدم استطاعته [2]،قال النووي :"اللهم أقم لدينك رجلاً يكسر العمود المخلّق، ويخرب القبر الذي فيه جيرون "[3]

٢-مافعله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من قطع الشجرة بالعيينة.

٣-ما فعله الشيخ أبو إسحاق الجبنياني[4] من هدمه لعين تُعرف بـ (عين العافية) في بلاد إفريقية[5].

٤-لما ترك المأمون بغداد ولم يرجع إليها مدة قام بعض الناس بحماية البيوت من اللصوص، والعيارين.

---

(١) مجموع الفتاوى ج١١/ص٩٣

(٢) البداية والنهاية ج١٤/ص٣٤

(٣) البداية والنهاية ١٤/٢٥٣.

(٤) الجبنياني بكسر الجيم ثم باء ساكنة ونون مكسورة ثم ياء ثم ألف ثم نون مفتوحة ثم هاء من بلاد المغرب. توضيح المشتبه ج٣/ص٢٣٠.

(٥) الباعث في إنكار البدع والحوادث ص١٠١ .

٥-أسس الصحابي أبو الدرداء حلقات القرآن في الشام[١] فهو أول من سن حلقات القرآن بالشام[٢].

٦-ما انتشر في كتب التاريخ والتراجم عن جماعة من الشيوخ أن لهم جماعة وأتباع يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر[٣]، بل قام ابن تيمية ومعه الناس بإخراج الحافظ المزي بيده من السجن[٤].

٧- جواز جهاد الدفع بلا إمام[٥]، ورد الصائل، قال ابن تيمية: "والعدو الصائل الذي يفسد الدين، والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة ، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم

---

(١) طبقات ابن سعد(٢٧٥/٧).

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٣٤٦) .

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٣٦٧) والضوء اللامع (٢/ ٢٦٤)والكواكب السائرة (٢/ ٢٤٢).

(٤)البداية والنهاية ط هجر (١٨/ ٥٤)،الدرر الكامنة (٦/ ٢٣٠)،والبدر الطالع (٢/ ٣٥٣) والمستدرك على مجموع الفتاوى، ٥/ ٦٢، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥١٦).

(٥) وقال ابن حزم في [المحلى – ٧/ ٣٥١] "فقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} فَلَمْ يَخُصَّ بِأَمْرِ الإِمَامِ، وَلاَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ....". [تفسير القرطبي ٨/ ١٥١] ((وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي: الرابعة – وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الاقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر..."، وقال ابن عطية في "تفسيره" ٣٤٦/٨: "... إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين". اهـ.

ونصوص أحمد صريحة في ذلك"[1]، وقال :"وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة، والدين فواجب إجماعاً"[2]، وهذا لا يحتاج لإذن، فلو تكونت جماعة لفعل هذا الواجب كان خيرا وتحقيقا للواجب بل ربما يجب لإقامة الواجب[3]،وكذا قصة أبي بصير، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو اجتمع إليهما قريب من سبعين رجلا، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : "فهل قال رسول الله أخطأتم في قتال قريش..."[4]،وقال ابن حجر:" ولم ينكر النبي ﷺ قوله ذلك"[5] ومن هذه القصة أن أبا بصير كان أسيرا وقتل آسره بلا إذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة، وأشهب،

(١) (الفتاوى الكبرى) الاختيارات الفقهية (٣٠٩).

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٧

(٣) قال أبو عبد الله محمد بن أحمد العربي الفاسي رحمه الله: "وما تهذي به بعض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لا يجوز الجهاد لفقد الإمام وإذنه، فكلمة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس، فقرها في إذنه ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذيانه، إغواء للعباد وتثبيطا عن الجهاد". النوازل الكبرى، أو الأجوبة الكبرى ج٣ / ص ١١.

(٤) الدرر السنية(٨/ ١٩٩)، وجاء في فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٥٠):"ففي رواية بن إسحاق أنهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وفي رواية أبي المليح بلغوا أربعين أو سبعين وجزم عروة في المغازي بأنهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة مقاتل، وهم مسلمون" دلائل النبوة للبيهقي مخرجا (٤/ ١٧٣)، وأصل القصة في صحيح البخاري (٣/ ١٩٣)(٢٧٣١) (٢٧٣٢)،و مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٢٤٣) ١٨٩٢٨،تفسير الطبري ط هجر (٢١/ ٣٠٣) وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٣٩٢)٢٧٦٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٥١).

واختلفوا إذا أمَّنوه فقول مالك المنع وبعضهم جوز[١]، قال ابن بطال:" والحجة في ذلك خروج أبى بصير، الرسول فعله ورضاه"[٢]، وقال ابن حجر :" قال الخطابي كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها[٣]، قال ابن حجر :"في رواية الأوزاعي:" لو كان له رجال، فلقنها أبو بصير فانطلق"[٤]، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به، قال جمهور العلماء من الشافعية، وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة"[٥]، وكانت هذه الجماعة سبب خير للمسلمين ورفع قريش شرطها الظالم[٦]، وقال ابن حجر:" واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين –مثلا– لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم، وغنم أموالهم جاز له ذلك؛ لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم"[٧].

قال ابن تيمية: "وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة...وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه؛ بل من فعل هذا كان من

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٧٧).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٧٨).
(٣) يفسر قوله ﷺ :"مسعر حرب لو أن معه رجال".
(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٥٠).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٥٠).
(٦) دلائل النبوة للبيهقي مخرجا (٤/ ١٧٣).
(٧) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٥١).

جنس جنكيزخان، وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا مواليا، ومن خالفهم عدوا باغيا بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ﷺ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله ﷺ ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله"(١)، وقال : " وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله"(٢) ،وقال :" وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق، وشرطه أوثق ...كذا في شروط البيوع والهبات والوقوف والنذور وعقود البيعة للأئمة وعقود المشايخ وعقود المتآخيين وعقود أهل الأنساب"(٣)،فلم يبطل عقود المشايخ والمتآخيين والتحالف وعقود أهل الأنساب مطلقا بل إذا اشتملت على شروط لم يأذن بها الله تعالى.

وأما التسمية بما زاد على اسم الإسلام، فقد قال ابن تيمية: "بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري، والعدوي ونحوهم أو مثل الانتساب إلى القبائل كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي، والعراقي والمصري فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ص١٦

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٩/ص٣٤٥

(٣) مجموع الفتاوى ج٣٥/ص٩٨

(٤) مجموع الفتاوى ج٣/ص٤٢٠

وقد سمح شيخ الإسلام بالانتساب للشيخ عدي بن مسافر[١]، واتفقت الأمة على جواز الانتساب للحنبلي، وللشافعي وغيرها ولم ير فيها نقصا إلا أن تكون يوالي عليها، ويعادى وتوجب معنى ليس في الشرع أو أمرا أو نهيا خلاف ما أمر الله تعالى به ويشرط ألا يقضي للتدابر، والتعصب ولا يجوز التفريق بين الأمة بأسماء لا أصل لها وما دامت الأسماء تلك لا تفرق ولا يتعصب لها متبوعها فلا حرج فيها ولا يمتحن الناس عليها ، ولا يوالى ويعادى عليها ولا يستحدث لها أمرا ولا يتميزون عن جماعة المسلمين في شعار ولا لباس ولا هيئة بل كسائر المسلمين .

ولهذا جوز العلماء التسمي بالسلفية مع أن ما ورد عن الأولين التسمي باسم أهل السنة، أو أهل السنة والجماعة وهو قديم من زمن الصحابة، والتابعين، فعن ابن عباس، قال: " النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة عبادة..."[٢]، وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قوله:{يوم تبيض وجوهٌ وتسود وجوهٌ} قال: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدع"[٣]،

وعن ابن عباس في قوله: (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه)، قال: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة"[٤]، وقال سليم بن منصور بن عمار،

---

(١) تاريخ الإسلام(٣٨/ ٢٣٠)،والبداية ١٢/ ٢٤٣" واعتقد فيه أهل تلك الناحية اعتقادا بليغا، حتى إن منهم من يجعله إلها أو شريكا ".

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٦٠)١١ ،والإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٣٤٣) ٢١٤

(٣) الرواة عن مالك (ص: ٣٦٦) ١٤٧٢والمنتقى من مسموعات مرو (ن) (ص: ٨٦) والإرشاد (٣/ ٨٧٢).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم – محققا (٣/ ٧٢٩) ٣٩٥٠ ، والشريعة للآجري (٥/ ٢٥٦١)٢٠٧٤.

قال: كتب بشر المريسي إلى أبي – رحمه الله –: أخبرني عن القرآن، أخالق أم مخلوق؟ فكتب إليه أبي: بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة، وجعلنا وإياك من أهل السنة، وممن لا يرغب بدينه عن الجماعة...[1]، وعن الحسن قال: "فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، "[2]، وقال رجل للحسن:"...قوم من أهل السنة والجماعة لا يطنعون على أحد.."[3]، وقال الختلي، حدثني أبي قال: سألت أبا حنيفة، من أهل السنة والجماعة؟ فقال: من قدم أبا بكر وعمر، وأحب عثمان وعليا، عليهم السلام، ولم يحرم نبيذ الأوعية، وحرم السكر على كل مسلم، ورأى المسح على الخفين، واتبع الإسلام ولم يكفر أحدا قال لا إله إلا الله، وكان مؤمنا بالقدر خيره وشره، ولم ينطق في الله بما لا يعلم، وطاب مطعمه، ولزم الفرائض، واجتنب المحارم[4].

قال ابن تيمية عن حديث :"لا حلف في الإسلام"[5]، فقال: "وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان، ويتحالفا كما فعل المهاجرون، والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ لما رواه مسلم أنه قال:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٣٣).

(٢) سنن الدارمي (١/ ٢٩٦)٢٢٢

(٣) البدع لابن وضاح (١/ ٤٢) ٢٦ .

(٤) الجزء العشرون من المشيخة البغدادية (ص: ٥) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي – مخطوط (١٩/ ٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٩٦) ٢٢٩٤ عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام» فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري"، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٠)(٢٥٢٩).

"لا حلف في الإسلام "[١]...ومن الناس من يقول يشرع مثل ذلك تلك المؤاخاة والمحالفة"[٢]، وبين ذلك واضحا في قوله :"وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله كما يقولون تجمعنا السنة، وتفرقنا البدعة فهذه هي التي فيها النزاع؛ فأكثر العلماء لا يرونها اكتفاء بالأخوة في الإسلام التي عقدها الله ورسوله ﷺ "[٣].

فلم يبدع ابن تيمية من جوز التحالف والتعاون، ولكن قال أكثر العلماء لا يجوزونها، اكتفاء بالأخوة في الإسلام، بشرط أن لا يخالف الكتاب والسنة، فالمسألة اجتهادية خلافية وجوزها بعض العلماء قبل ابن تيمية، فبأي حق يبدع من جوزها ؟!

ولذلك جاء في رواية عاصم الأحول قال، قيل لأنس بن مالك : " بلغك أن رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام، فقال أنس قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش، والأنصار في داره"[٤]، قال سفيان: "آخى بينهم"[٥]،وقال ابن حجر: "ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف، ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر ...ومن التوارث ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين ...والمستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد"[٦]،وقال

(١) مسلم (٤/ ١٩٦١)٢٠٦ (٢٥٣٠) ، عن جبير بن مطعم.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ج١/ص٤٧١
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ج١/ص٤٧٢
(٤) صحيح البخاري ج٢/ص٨٠٣ و صحيح مسلم ج٤/ص١٩٦٠
(٥) السنن المأثورة ج١/ص٤٣٧
(٦) فتح الباري ج١٠/ص٥٠٢

النووي :"وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه"(١).

والحلف يشرع في التعاقل في الديات وغيرها كما هو مذهب الحنفية في تفسير العاقلة : قال أبو حنيفة وأصحاب العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان(٢)،وقال الطحاوي :" فإن أهل الجاهلية كانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الإسلام فجرى الأمر فيه كذلك ثم جعل عمر الدواوين فجمع بها الناس وجعل أهل كل جند يدا وجعل عليهم قتال من يليهم من الأعداء فصاروا به في الحال التي كانوا عليها ومن أجلها يتعاقلون" (٣).

قال الطبري: "ما لم يفسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغي"(٤)، وعن مجاهد في قوله(ولكل جعلنا موالي) قال هم الأولياء(والذين عقدت أيمانكم)قال كان هذا حلفا في الجاهلية فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ولا ميراث(٥).

وقال النووي:"وأما المؤاخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ "(٦).

---

(١) فتح الباري ج١٠/ص٥٠٢

(٢) بداية المجتهد ج٢/ص٣٠٩

(٣) مختصر اختلاف العلماء ج٥/ص١٠٢

(٤) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ج١/ص٣٢

(٥) مصنف عبد الرزاق ج١٠/ص٣٠٦

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص٨٢

دليل مشروعية العمل الجماعي:

أ- الأمر بالاتحاد والتعاون على البر والتقوى(وتعاونوا على البرِّ والتقوى) المائدة٢.

ب- الأمر بتكوين جماعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء قلنا جماعة العلماء أو غيرهم: (ولتكن منكم أمَّةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) آل عمران: ١٠٤، وهذا خطاب للأمة بعلمائها وولاة أمورها، وأفرادها بدليل أن النبي ﷺ قال:" من رأى منكم منكرا فليغيره "(١)، وهذا عموم يشمل القادر كالإمام والعالم ويشمل غير القادر كأفراد الرعية، لحديث "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه"(٢)، وهذا خطاب عموم يشمل كل من له قدرة ولم يفعل، فلو قام أمة من الناس تعاقدوا على تتبع ذلك لكان حسنا.

وأكثر العلماء على أنه يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر بلا إذن من الإمام قال الغزالي: "شرط فاسد، فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه، عصى أينما رآه، وكيفما رآه على العموم بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام بحكم لا أصل له"(٣)، ويؤيد هذا القول حديث أبي سعيد الخدري في الإنكار على مروان بن الحكم، فلا يختص بأصحاب الولايات(٤) ،وقال الجويني : "اتفق المسلمون قاطبة

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٩) (٤٩)

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١/ ١٧٨).

(٣) الموازين لابن النحاس ص١٧.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣) والإرشاد للجويني (٣٦٨).

على أن لآحاد المسلمين، وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين، أن يأمروا بوجوه المعروف، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف، ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك والمناوي والحتوف"[1]، فإذا جاز لآحاد المسلمين-إجماعا-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو اجتمعوا على هذا وتواعدوا وتعاهدوا فلا دليل يمنعهم وتأمل حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: " ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن "[2]،فلو قاموا بالتعاون والاتفاق على الخير والقيام بالسنة كالشيخ بتلاميذه فلا حرج.

وقد قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بذلك "اجتمع معه عصابة نحو سبعين رجلا معهم من هو من رؤساء المعامرة"[3]، والشيخ محمد البركوي[4]مع جماعته قاموا بهدم القباب والأضرحة[5] ، والشيح الاستوائي الدمشقي، والشيخ القاضي محمد زاده وما كان يفعله في العاصمة العثمانية حتى سموا بالسلفية العثمانية .

---

(١) غياث الأمم (ص ٢٤٠).

(٢) مسلم صحيح مسلم (١/ ٦٩)(٥٠) ، ومسند أحمد ط الرسالة (٧/ ٣٨٧) ٤٣٧٩ .

(٣) عنوان المجد في تاريخ نجد ٩/١. روضة الأفكار =تاريخ نجد= (1/30).

(٤) هو محمد بير علي (١٥٢٣-١٥٧٢م) تبع كتب ابن تيمية،والشيخ القاضي زادة محمد أفندي(١٨٥٢-١٦٣٥م)حاربوا موسيقى التصوف والقباب،وأسطواني مولد محمد أفندي(-١٦٠٨).انظر: عثمانيون وسلفيون حركة قاضي زادة ، كريم عبد المجيد مجلة نماء.

(٥) حركة قاضي زاده السلفية في الدولة العثمانية القرن١١ه،١٧م. عثمانيون وسلفيون كريم عبد المجيد، أوراق نماء ع٧٩، ص٣، ودعوة جماعة قاضي زاده الإصلاحية محمد داود كورى، قبل دعوة الامام محمد بن عبدالوهاب، بيروت: دار اللؤلؤة. ص. ١٠٣.

ومن السنة:

قوله ﷺ:"إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا "(١)، قال ابن تيمية :"فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم ؛كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك "(٢)،وقوله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه..."(٣).،و قوله ﷺ: "يد الله مع الجماعة"(٤)، وقال ابن تيمية :"والذي أعرف به الجماعة أحسن الله إليهم في الدنيا، والآخرة وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة"(٥)، وقال ابن تيمية "وتعلمون أيضًا أن ما يجري من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان مما كان يجري بدمشق، ومما جرى الآن بمصر..."(٦)، فإن كان قد تكفل بأمر طائفة بخير كان محمودًا على ذلك، وإن كان بشرٍّ كان مذمومًا على ذلك"(٧)، "فإن كانوا مجمعين على ما أمرَ الله ورسوله من غير زيادةٍ ولا نقصان، فهم مؤمنون...وقال الرسول ﷺ يقول: "المؤمن للمؤمن كالبنيان"(٨).

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٦) ٢٦٠٨ وقال الألباني: إسناده صحيح موقوف .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨/ص٦٥ و ج٢٨/ص٣٩٠

(٣) صحيح مسلم (١/ ٦٩) (٤٩)

(٤) سنن الترمذي ت بشار (٤/ ٣٦) ٢١٦٦ قال الألباني: صحيح لغيره – "الإرواء" (٢٤٥٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤).

(٧) مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٠٠) . مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣). مجموع الفتاوى (١١/ ٩٢).

(٨) متفق عليه عن أبي موسى، ورواه أيضًا الترمذي والنسائي كما في صحيح الجامع الصغير(٦٦٥٤).

وأفتت اللجنة الدائمة: "وجود هذه الجماعات الإسلامية فيه خير للمسلمين"[١]، وقال سماحة الشيخ ابن باز، رحمه الله :"...وإذا انتسب إلى أنصار السنة وساعدهم في الحق، أو إلى الإخوان المسلمين ووافقهم على الحق من دون غلو ولا تفريط فلا بأس، أما أن يلزم قولهم ولا يحيد عنه فهذا لا يجوز، وعليه أن يدور مع الحق حيث دار"[٢]، وروي عن هشام بن حكيم:"كان يأمر بالمعروف في رجال معه"[٣]، وقال مالك عنه:"والذين معه بالشام يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، قال: وكانوا يمشون في الأرض بالإصلاح، والنصيحة، يحتسبون."[٤]، فقد كوّن جماعة آمرة، ودلل على أن الأمر بالمعروف لا بد له من عصبة، ومتى كانت عصبة كانت دعوة، ولذا قال عامر الشعبي :"إن رجالا خرجوا من الكوفة، ونزلوا قريبا يتعبدون، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود فأتاهم ، ففرحوا بمجيئه إليهم ، فقال لهم : ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: أحببنا أن نخرج من غمار الناس نتعبد، فقال عبد الله: لو أن الناس فعلوا مثل ما فعلتم فمن كان يقاتل العدو؟ "[٥]، فبين لهم الوجه الأكمل للعمل ولم يبدعهم كأصحاب الحلق[٦]، وما نقل عن عبد الرحيم العلثي[٧]:" وله أتباع

(١) فتاوى اللجنة الدائمة

(٢) فتاوي ابن باز (٢١٧/٨).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٥٣٨

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ١٩٥)و الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٢٢).

(٥) الزهد لابن المبارك ج١/ص٣٩٠

(٦)سنن الدارمي(٦٨/١) وصححه الألباني في الصحيحة (رقم: ٢٠٠٥) .

(٧) تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٥٤٥)٣٢٤ ، وقال في المقصد الأرشد (٢/ ١٨٧) ٦٧٤ له أتباع يقومون في الأمر بالمعروف.

وأصحاب يتولون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[١]، وقال ابن عقيل:" رأينا في زماننا أبابكر الأقفالي:" إذا نهض لإنكار المنكر استتبع معه مشايخ...وتبعه وجماعة ما فيهم من يأخذ صدقة "[٢]، و ويهد له قوله ﷺ: إنه سيكون في آخر هذه الأمة قوم لهم مثل أجر أولهم، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقاتلون أهل الفتن"[٣]، وفي تاريخ الطبري:" فقام رجل من ناحية طريق الأنبار يقال له خالد الدريوش فدعا جيرانه وأهل بيته وأهل محلته على أن يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك وشد على من يليه من الفساق والشطار فمنعهم..."[٤]، وفي سنة إحدى ومائتين اشتد أذى فساق بغداد وشطارها على الناس، حتى قطعوا الطريق، وأخذوا النساء ونهبوا القرى...فتجمع أهل بعض المحال ببغداد، مع رجل يقال له خالد بن الدريوس، وشدوا على من يليهم من الفساق فمنعوهم وطردوهم"[٥]، وعبد الرحمن ابن منده، كان أمارا بالمعروف له أصحاب وأتباع يقتفون بآثاره"[٦].

وقال د. بكر أبو زيد :"وكذلك هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية بأحد أمرين: الأول :بأمور كلية في الدين، وقاعدة من قواعده الشرعية التي ينطوي تحتها عدد من الجزئيات ،الثاني: تكاثر

(١) شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٣١.

(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص: ١٣٤).

(٣) المعرفة والتاريخ للفسوي ت خليل المنصور (١/ ٢٩٢).

(٤) تاريخ الرسل والملوك – تاريخ الطبري (٥/ ١٣٦).

(٥) المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء(٢/ ٢٢).

(٦) تاريخ الإسلام ت تدمري (٣١/ ٣٢٨) المنتظم ٨/ ٣١٥ (١٦/ ١٩٤) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٢٤٢ ..

الجزئيات المخترعة وإنشاؤها ،أما وقوع الذلة والفلتة فلا يعد مرتكبها مفارقا"[١]، وهو قول الشاطبي[٢].

قال الشيخ ابن باز:" **فإذا وجد إنسان أو جماعة تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتدعو إلى توحيد الله واتباع شريعته فهؤلاء هم الجماعة، وهم من الفرقة الناجية**"[٣].

وقالت اللجنة الدائمة:" أقرب الجماعات الإسلامية إلى الحق وأحرصها على تطبيقه: أهل السنة: وهم أهل الحديث، وجماعة أنصار السنة، ثم الإخوان المسلمون، وبالجملة فكل فرقة من هؤلاء وغيرهم فيها خطأ وصواب، فعليك بالتعاون معها فيما عندها من الصواب، واجتناب ما وقعت فيه من أخطاء[٤].

وقال الشوكاني :"وَفِيهَا دَلِيلٌ على أَنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ عَدَدٍ بَلَغَ ثَلاثَةً فَصَاعِدًا أَنْ يُؤَمِّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ لِأَنَّ في ذلك السَّلامَةَ من الْخِلافِ"[٥]، وقال ابن تيمية: "فمن كان من المطاعين من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك متبعا للرسل أمر بما أمروا به ودعا إلى ما دعوا إليه وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه فان الله يحب ذلك"[٦]، وقال :" ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم اذا كانت طاعتهم طاعة لله وهم اذا امر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة

---

(١) حكم الانتماء للفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ص:١٠٣.

(٢) الاعتصام ٢/٤١٥ -٣١٦.

(٣) لقاء مجلة الإصلاح مع الشيخ ابن باز، نشرته المجلة عدد٢٤١، الخميس١٤١٣/١٢/٢٧هـ.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ج٢/ص٢٣٨(٦٢٥٠).

(٥) السابق.

(٦) مجموع الفتاوى ج١٤/ص٣٢٨

في طاعة الرسول قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[١]، وانظر ما قاله الجصاص عن إبراهيم الصائغ وأبي حنيفة[٢]، وقال ابن تيمية: "وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله"[٣]، وسئل شيخ الإسلام عن بيعة التلميذ يعاهد ويبايع معلمه :" ومن حالف شخصا على أن يوالى من والاه ويعادى من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان ... ولكن يحسن ان يقول لتلميذه عليك عهد الله وميثاقه أن توالى من والى الله ورسوله ، وتعادى من عادى الله ورسوله وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الاثم والعدوان وإذا كان الحق معي نصرت الحق وان كنت على الباطل لم تنصر الباطل فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى..."[٤]، وقال الشيخ مقبل عن بيعات الجماعة الإسلامية :"أما على السمع والطاعة فلا، وأما أن تعاهدهم، ويعاهدوك على الدعوة إلى كتاب الله وسنة نبيه فلا أرى مانعا "[٥]، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر عن سبيل تطبيق الشريعة بالأحزاب "السبيل الدستوري السلمي...ثم نصاولكم عليها في الانتخاب ...منا نوابها للبرلمان..."[٦].

وقال الطبري: "وفي هذه السنة[٧]تحرك ببغداد قوم فأخذوا على

(١) مجموع الفتاوى ج١٠/ص٢٦٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢/ص٣١٩

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٩/ص٣٤٥

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٨/ص٢١

(٥) المخرج من الفتنة ص٦٨

(٦) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع في مصر أحمد شاكر .ص ٢٨-٣٥.

(٧) سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

أحمد بن نصر الخزاعي البيعة"[1]، وقال عنه الذهبي:" فيها: توفي: أحمد بن نصر الخزاعي شهيدا"[2]، وقتيبة بن مسلم خلع سليمان بن عبد الملك الخليفة [3]، ولم يجعله العلماء من الخوارج ولا المبتدعة، وقد أفتى العلماء العلماء أيام الجهاد الأفغاني بمشروعيته، ومساعدته، وهم سبعة أحزاب لكل منهم راية وجنود، وأفتى أئمة العلم بمساعدتهم ووصوفوه بالجهاد الإسلامي، كما في فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢/ ٢٣٨)،السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٠) :س٤: الجماعات والفرق الموجودة الآن أقصد بها جماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، وجماعة أنصار السنة المحمدية، والجمعية الشرعية، والسلفيين، ومن يسمونهم التكفير والهجرة، وهذه كلها وغيرها قائمة بمصر أسأل ما موقف المسلم منها؟ وهل ينطبق عليها حديث حذيفة رضي الله عنه: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» رواه الإمام مسلم في الصحيح؟

ج٤: كل من هذه الفرق فيها حق وباطل وخطأ وصواب، وبعضها أقرب إلى الحق والصواب وأكثر خيرا، وأعم نفعا من بعض، فعليك أن تتعاون مع كل منها على ما معها من الحق "، ومثله فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢/ ٢٣٩) السؤال الأول رقم (٧١٢٢) :"كل من هذه الجماعات تدخل في الفرقة الناجية".

---

(١) تاريخ الطبري(٥/ ٢٨١) وانظر قصته في (٥/ ٢٨٣).

(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري (١٧/ ٥).

(٣) البداية والنهاية ج٩/ص١٦٨،لم يسمه خارجيا.

الخاتمة

تعددت أقوال العلماء في تعريف الجماعة لتعدد أوصافها فمنها القوم المجتمعون على إمام موافق للكتاب والسنة فالاجتماع على غير سنّة خارج عن معنى الجماعة كالخوارج والمعتزلة والمرجئة وقد جمع في الحديث بين الجماعة والإمام ،فالجماعة بلا إمام لا تسمى جماعة، إلا أن يريد المجتمعين على العقيدة الحق، لا يكونوا جماعة إلا بإمام ، ولا إمام إلا بسمع وطاعة ، ويراد بها القوم المجتمعون على الحق والسنة، وإن لم يكن لهم إمام بشرط اجتماعهم على الحق، والتمسك به كما كان الصحابة قبل بيعة علي بعد موت عثمان ، وبعد معاوية الثاني وبيعة ابن الزبير ،ويراد به الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، الذين اجتمعوا على الحق الصريح من الكتاب، والسنة ، ومن اجتمع على مخالفة السنة كالخوارج والرافضة والمعتزلة والمرجئة والقدرية، ليسوا الجماعة، وتكون الجماعة حينئذ من وافق الحق، ولو كان قليلا كما قال ابن مسعود:" الجماعة ما وافق الحق" ، ويراد به جماعة العلماء والأئمة المجتهدين الذين جمعوا بين القول والعمل ولم يخالفوا السنة ولا القرآن واتبعوا منهج الكتاب والسنة في الاستنباط وما قرره الأئمة العلماء مجتمعين قبلهم ، ويراد به **السواد الأعظم** أي الكثرة الكثيرة يجتمعون على شعائر الإسلام والحق متبعين لنبيهم ﷺ ولعلمائهم الكرام ، أو يراد بالسواد الأعظم العلماء أنفسهم المتفقون في دينهم المجتمعون على الحق والسنة .

فالجماعة بمعنى المنهج، وبمعنى المجموعة، وبمعنى الاجتماع، فالجماعة الاعتقاد، والدعوة التي تحملها الجماعة، والاعتقاد المجتمع عليه، والجماعة الأمة المجتمعة حول إمامهم يعني القوة، والسلطة التي تحمى الحق، والمنهج الصحيح، وتدعو إليه، وتنشره وتجاهد لنشره، وباجتماعها حول إمامها يتحقق وجود الجماعة.

المصادر

- الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) لابن أبـــي شيبة
- أحاديث إسماعيل بن جعفر لإسماعيل بن جعفر
- الاختيارات الفقهية لابن تيمية الحراني
- الأدب المفرد بالتعليقات للإمام محمد بن إسماعيل البخاري
- الإرشاد
- الاستذكار ابن عبد البر النميري
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
- أصول السنة لابن أبي زمنين
- الاعتصام للشاطبي تحقيق الشقير والحميد والصيني
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة
- البحر المحيط في التفسير
- البدء والتاريخ لأبي الفداء
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد
- البداية والنهاية ابن كثير
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
- البدر الطالع في محاسن القرن التاسع
- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان
- المعرفة البيهقي
- تاريخ الإسلام

- تاريخ الرسل والملوك – تاريخ الطبري
- تاريخ خليفة بن خياط
- تاريخ دمشق لابن عساكر
- التحبير لإيضاح معاني التيسير
- تحفة الأحوذي
- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي
- تفسير ابن أبي حاتم – محققا
- تفسير الطبري
- تفسير القرطبي
- تلبيس إبليس لابن الجوزي
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
- تهذيب الآثار (الجزء المفقود)
- تهذيب التهذيب
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب
- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه
- الجامع لمسائل المدونة
- الجزء العشرون من المشيخة البغدادية
- جواب أهل السنة
- حاشية السندي على سنن النسائي
- الحجة في بيان المحجة
- حركة قاضي زاده السلفية في الدولة العثمانية القرن١١ه،١٧م.
- حكم الانتماء للفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
- الدرر السنية
- الدرر الكامنة

- دعوة جماعة قاضي زاده الإصلاحية محمد داود كورى ، قبل دعوة الامـــام محمد بن عبدالوهاب، بيروت: دار اللؤلؤة.
- الرواة عن مالك
- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم .
- روضة الناظر وجنة المناظر
- الزهد لابن المبارك
- سلسلة الأحاديث الصحيحة
- السنة لابن أبي عاصم
- السنة لأبي بكر بن الخلال
- السنة للخلال
- سنن ابن ماجه
- سنن الدارقطني
- سنن الدارمي ت الغمري جامع بيان العلم وفضله
- السنن المأثورة
- سير أعلام النبلاء ط الرسالة
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
- شرح أصول الاعتقاد اللالكائي
- شـــــرح العقيـــــدة الطحاويـــــة، لابـــــن أبـــــي العـــــز شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، محمد خليل هراس
- الشرح الكبير لابن قدامة
- شرح النووي على صحيح مسلم
- شرح الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ طـــ دار العاصمة .
- شرح تحفة أهل الطلب
- شرح صحيح البخاري لابن بطال
- شرح مختصر خليل للخرشي

- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل
- الضوء اللامع
- الطبقات الكبرى ابن سعد
- ظلال الجنة
- عثمانيون وسلفيون كريم عبد المجيد، أوراق نماء
- العواصم من القواصم من الذب عن سنة أبي القاسم . ابن الوزير
- غياث الأمم
- فتاوى اللجنة الدائمة
- الفتاوى المـــــصرية
- فتاوي ابن باز
- فتح الباري
- فتح الباري لابن رجب
- الفتن لنعيم بن حماد
- الفروع
- الفروع وتصحيح الفروع
- الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع في مصر أحمد شاكر
- الكواكب السائرة
- مجموع الفتاوى
- المحدث الفاصل
- المحدث الفاضل الرامهرمزي
- المحلى ابن حزم
- محنة أحمد لحنبل بن إسحاق .
- مختصر اختلاف العلماء
- مختصر الفتاوى المصرية

- المخرج من الفتنة
- المدخل لابن الحاج
- المدونة
- مراتب الإجماع لابن حزم
- المستدرك على مجموع الفتاوى
- مسند أبو داود الطيالسي
- مسند أحمد ط الرسالة
- المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي – مخطوط
- مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهـــل الإيمان والإسلام
- مصنف عبد الرزاق
- المصنف لابن أبي شيبة
- المعجم الأوسط الطبراني
- معرفة علوم الحديث شرف أصحاب الحديث
- المعرفة والتاريخ للفسوي ت خليل المنصور
- المغني
- مفهوم الجماعة في الكتاب والسنة د. ناصر بن عبد الكريم العقل
- الملل والنحل
- المنتقى من مسموعات مرو (ن)
- منح الجليل شرح مختصر خليل
- منهاج السنة
- الموازين لابن النحاس
- النبوات لابن تيمية
- النوازل الكبرى، أو الأجوبة الكبرى
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٩٠٥
تمهيد لبيان مفردات العنوان	٩٠٦
المبحث الأول	٩٠٧
المطلب الأول: بيان المفهوم	٩٠٧
المطلب الثاني : ارتباط الجماعة بالفرقة الناجية الظاهرة بالحق	٩١١
المطلب الثالث : فالعلماء والفقهاء هم الجماعة الواجب لزومها واتباعها وعدم الخروج منها	٩١٥
المطلب الرابع : الجماعة بمعنى التمسك بالحق والاجتماع عليه وترك التفرق، والطريق الواجب اتباعه	٩١٨
المبحث الثاني : تعدد أوصاف الجماعة	٩٢٠
المطلب الأول :السواد الأعظم من أوصافها والاجتماع على الطاعة واتباع الوحي	٩٢٠
المطلب الثاني :الاجتماع على إمام واحد ما لم ير منه كفر بواح من خصائصها	٩٢٩
المطلب الثالث الخروج عن الجماعة بالخروج عن السلطان لا يخرجه من الجماعة مطلقا	٩٣٢
المطلب الرابع :الخروج عن الشريعة خروج عن الجماعة	٩٧٠
الفرع الأول : الطائفة الممتنعة	٩٧٠
الفرع الثاني : الردة	٩٧٣
المبحث الثالث : الخروج عن منهج الجماعة وعقيدتها-الخوارج	٩٧٤
المبحث الرابع : التحزب للخير والإحسان لا يخرج عن مفهوم الجماعة	٩٨٤
الخاتمة	١٠٠٢
المصادر	١٠٠٣
الفهرس	١٠٠٨